عقد الصرف في تبادل (دينار و درهام)عند فقه الإسلام وأرآء شيخ تقي الدين النبهاني (دراسة حالة في المصراف كيراي دينار مالنغ سنة ٢٠١٧)

قدمه

فقيه عبد الرحمن

رقم التسجيل : ٠٠٧، ٢٠١٤، ٣٢، ٣٥

قسم قانون المعاملات الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة دار السلام كونتور

١٤٣٩ | ٢٠١٨ م

عقد الصرف في تبادل (دينار و درهام)عند فقه الإسلام وأرآء شيخ تقي الدين النبهاني (دراسة حالة في المصراف كيراي دينار مالانغ سنة ٢٠١٧)

بحث علمي

مقدّم لإستكمال شرط من شروط إتمام الدراسة

للحصول على درجة الليسانس في كلّيّة الشريعة

قدمه

فقيه عبد الرحمن

رقم التسجيل : ٠٠٧، ٢٠١٤، ٣٢، ٣٥

تحت إشراف

السيد محمد غزالي M.A

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

قسم قانون المعاملات الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة دار السلام كونتور

١٤٣٩ | ٢٠١٨ م

UNIDA

GONTOR

UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

Abstrak

Akad As-sharf dalam Tukar-Menukar (dinar-dirham) Menurut Fiqh Islam dan Syekh Taqiyuddin an-Nabhani
(Studi Kasus di Gerai Dinar Malang)

Faqih Abdurrohman / 352014320007

Perdagangan pada saat ini telah mencakupi antar negara, sehingga setiap negara membutuhkan interaksi antara satu negara dengan negara lainnya. Dengan adanya perdangangan Internasional maka setiap orang yang melakukan perdagangan Internasional harus menukarkan mata uang dengan negara yang dituju, agar setiap orang bisa terpenuhi kebutuhannya. Hal ini lah yang dinamakan dengan *As-sharf.* Yaitu suatu pertukaran antara satu mata uang dengan mata uang lainnya, baik maupun yang sejenis atau yang dua jenis. Dalam hal lain Syekh Taqiyuddin an-Nabhani memiliki pemikiran yang khas dalam akad *as-sharf,* yaitu dengan menjadikan sistem uang emas dalam akad *as-sharf*. Dengan adanya Gerai Dinar Malang yaitu sebagai media dalam penukaran dinar-dirham untuk menjauhi terhadap spekulasi mata uang yang terjadi sehingga kedepannya Gerai Dinar Malang ini bisa digunakan sebagai konsep penukaran mata uang asing di Indonesia dengan sistem uang emas tersebut.

Dengan adanya pembahasan ini maka tujuan dari penulis yaitu untuk mengetahui akad *As-sharf* dalam tukar menukar mata uang menurut hukum Islam, mengetahui akad *as-sharf* menurut syekh Taqiyuddin an-Nabhani dan mengetahui bagaimana realita yang terjadi dalam tukar-menukar pada akad *As-sharf* yang terjadi di Gerai Dinar Malang.

Penilitian ini merupakan penelitian kualitatif dengan mengkaji berbagai literatur yang relavan dengan pokok bahasan, serta Gerai Dinar sebagai objek penelitian untuk mengetahui realita yang nyata. dalam pengumpulan data peneliti menggunakan cara metode wawancara dengan pemilik Gerai Dinar Malang dan hasil dari wawancara tersebut peneliti menggunakan cara deduktif, yaitu dari data yang terkumpul ditarik kesimpulan yang bersifat khusus

Setelah melalui proses penelitian tersebut sampai pada kesimpulan bahwa Islam membolehkan adanya akad *As-sharf* kecuali ada dalil yang melarangnya. Maka dalam hal ini transaksi *As-sharf* dibolehkan dengan syarat harus secara kontan atau langsung dan tidak boleh lebih dari yang ditukarkan. Di sisi lain dengan adanya konsep syekh Taqiyuddin an-Nabhani ini jika semua negara Islam telah menggunakan konsep ini, yaitu untuk menjauhi spekulasi terhadap mata uang dan menjadikan fungsi uang yang sebenarnya. Namun yang terjadi di Gerai Dinar Malang ini masih menggunakan sistem jual-beli dan menjadikan dinar sebagai barang komoditas. Hal ini lah yang dilarang dalam Islam.

Akhirnya, peneliti berharap skripsi ini akan bermanfaat bagi semuanya dan bagi pihak Gerai Dinar Malang. Karena dengan adanya tulisan ini semoga bisa merubah dengan konsep yang sudah diajarkan oleh Islam terlebihnya dalah hal akad *as-sharf* karena hal ini sangat penting dalam melakukan perdagangan Internasional. untuk peneliti selanjutnya diharapkan untuk dapat memenuhi kekurangan yang ada, agar dalam hal ini lebih dikaji lebih dalam lagi

Keywords: *as-sharf, mubah, komoditas*

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ملخص البحث

عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) عند فقه الإسلام و أرآء الشيخ تقي الدين النبهاني (دراسة حالة المصرف كيراي دينار مالانغ)

فقيه عبد الرحمن

٠٠٠٧ ,٣٢ ,٢٠١٤ ,٣٥

أنّ الانشطة التجارية اليوم تقام بها جميع الدول حتى كل بلد التعامل بينه و أخر. بوجود هذه التجارة كل ممتلك العملة لابد من استبدال العملات التي تستعملها، لأجل احتياجاتهم. و هذا يسمى بعقد الصرف. وهو استبدال عملة بعملة أخرى، أمّا من جنس واحد أو جنسين. و في حال أخرى شيخ تقي الدين النبهاني له نظرية خاصة في عقد الصرف، وحيث يجعل نظام الذهب في معاملة عقد الصرف و بوجود المصرف كيري دينار مالانغ يستخدم نظام الدينار و الدرهم الابتعاد عن المخاطرة العملات

بوجود هذا البحث فأهداف الباحث هو لمعرفة عقد الصرف في تبادل الدينار و الدرهم عند فقه الإسلام، و لمعرفة عقد الصرف في تبادل الدينار و الدرهم عند الشيخ تقي الدين النبهاني و لمعرفة واقع عقد الصرف في التبادل الدينار و الدرهم في المصرف كيراي دينار مالانغ.

هذا البحث يستخدم المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة وفقا الباحث، و المصرف كيراي دينار مالانغ يكون مكان البحث لمعرفة الواقع الحقيقي في تبادل الدينار والدرهم، و في جمع البيانات بستخدام المنهج المقابلة بمالك المصرف كيراي دينار مالانغ، ويحلل الباحث نتيجة المقابلة للوصول إلى نتيجة البحث

ومن نتيجة هذا البحث أن الإسلام يجيز عقد الصرف إلا بوجود تحريمه، و في هذا الحال كانت معاملة الصرف بشرط يداً بيد ولا يجوز زيادة السلعة. و بهذه نظرية الشيخ تقي الدين النبهاني إذا كانت جميع الدول الإسلامية تستخدم هذا النظام لابتعاد عن المخاطرة على العملة و يجعل النقود كوظائف النقود الحقيقي، ولكن الواقع في المصرف كيراي دينار مالانغ مازال في البيع و الشراء يجعل دينارا كسلعة. هذا ما يحرمه في الإسلام.

و أخيراً، يكون هذا البحث مفيدا لنا جميعا و بالخصوص إلى المصرف كيراي دينار مالانغ. لأن بوجود هذا البحث يستطيع أن يتغير كما علمه في الإسلام خصوصًا في عقد الصرف لأن هذا الحال مهم جدًا في التجارة الدولية. للباحث بعده أرجوا على إكمال الناقصة الموجودة

الكليمات الرئيسية : الصرف، مباح، علاقة

GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Fakultas Syari'ah
كلية الشريعة

إلى حضرة عميد كلية الشريعة

بجامعة دار السلام كونتور فونوروكو إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التحية وفائق الاحترام، نقدم هذا البحث الذي كتبه الباحث:

الاسم : فقيه عبدالرحمن

رقم التسجيل : ٣٥٢٠١٤٣٢٠٠٠٧

العنوان : **عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) عند فقه الإسلام و أرآء تقي الدين النبهاني (دراسة حالة في المصرف كيراي دينار مالانغ سنة ٢٠١٧)**

وقد نظرنا هذا البحث و أدخلنا فيه من التعديلات و الاصلاحات ما يجعله وافيا لشروط الامتحان للحصول على درجة الليسانس (S1) في قسم القنون المعاملات المالية العام الدراسي ١٤٣٨\٢٠١٨، و نرجو التكرم من فضيلتكم بإجراء المناقشة في وقت قريب.

هذا وتفضلوا جزيل الشكر وفائق الاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ١١ شعبان ١٤٣٩هـ

٢٨ أبريل ٢٠١٨

المشريف ١.

(دكتور محمد غزالي، .MA)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Fakultas Syari'ah
كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسلمت كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور إندونيسيا، الرسالة التي كتبها الطالب :

الاسم : فقيه عبد الرحمن

رقم دفتر القيد : ٣٥٢٠١٤٣٢٠٠٠٧

العنوان : **عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) عند فقه الإسلام و أرآء تقي الدين النبهاني (دراسة حالة في المصرف كيراي دينار مالانغ سنة ٢٠١٧)**

للحصول على درجة الليسانس في كلية الشريعة من قسم مقارنة المذاهب، العام الدراسي١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ٢٤ شعبان ١٤٣٩ هـ

٢٨ يولي ٢٠١٨ م

عميد كليّة الشريعة

(السيد الحاج إمام كمال الدين، .Lc. M.Hum)

د

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Fakultas Syari'ah
كلية الشريعة

تقرير لجنة مناقشة الرسالة

أجرت لجنة امتحان الرسالة للحصول على درجة الليسانس بكلية الشريعة قسم قانون المعاملات المالية بجامعة دار السلام كونتور فونوروكو المناقشة في :

اليوم | التاريخ : ١١ شعبان، ١٤٣٩هـ

المكان : جامعة دار السلام كونتور

فقرت أن الطلاب،

الاسم : **فقيه عبد الرحمن**

رقم دفتر القيد : ٠٠٠٧، ٣٢، ٢٠١٤، ٣٥

العنوان : **عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) عند فقه الإسلام و أرآء تقي الدين النبهاني (دراسة حالة في المصرف كيراي دينار مالانغ سنة ٢٠١٧)**

قد نجح في مناقشة رسالة واستحق درجة الليسانس في قسم القانون الاقتصاد الإسلامي.

تحريرا بسيمان، ١١ شعبان ١٤٣٩ هـ

٢٨ أبريل ٢٠١٨ م

رئيس مجلس المناقشة — سكريتر المناقشة

(دكتور محمد غزالي .MA) — (محمّد جبل عالم شاء، L,c M.A)

الممتحن الأولى : الأستاذ إيكو نور جاهيو، M.A : ( )

الممتحن الثاني : الأستاذ محمّد جبل عالم شاء، L,c M.A : ( )

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

إقرار

أنا الموقع أدناه:

الاسم : فقيه عبد الرحمن

رقم التسجيل : ٣٥٢٠١٤٣٢٠٠٠٧

الكلية : الشريعة

أقر بأن قد أعددت هذا البحث بكل أمانة و لم يسبقه نشره أو كتابته للحصول على أية درجة في أية جامعة إلا في بعض الأجزاء التي تم اضطلاع مصادرها الأصلية. وإذا ثبت – يوما ما – أن ظهر هذا البحث منتحل من عمل الغير، أنا مستعد لقبول أية عقوبات أكاديمية حسب ما تنصّه لوائح الجامعة.

تحرير بكونتور، ١١ شعبان ١٤٣٩ هـ

٢٨ أبريل ٢٠١٨ م

METERAI TEMPEL 6000 ENAM RIBU RUPIAH

(فقيه عبد الرحمن)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الشعار

من هدي القرأن الكريم
قال الله تعالى في كتابه الكريم

بِسْمِ اللهِ الرَّمَنِ الرَّحِيْمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة : ٣٤)

من هدي الحديث

عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيْ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُوْلُ اللهُ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ قَالَ لاَ تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذّهَبِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُوْا بَعْضَهاَ عَلىَ بَعْضٍ وَلاَ تَبِيْعُوْا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُواْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (رواه البخاري)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

إهداء

أهدى بخلوص بالي هذه الرسالة البسيطة

إلى

والديني كراميني

السيّد دركونو والسيّدة فرحة

اللذان ربّياني صغيرا وهذّباني كبيرا ودعاني دعاءً مخلصةً إلى أن يوفّق الله الحياة السعيدة، كتب الله معكم بحسن الثواب.

وإلى

أسرتي الكرام وإخوتي المحبوبين

الذي دفعوني بالتشجيعات في إتمام هذه الرسالة حتى أكون ما أنا عليه الآن

عسى أن يرزقكم دوام النعم في الدنيا والآخرة.

آمين يا ربّ العالمين

وإلى

أصدقائي المحبوبين

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الذين أمدّوا بالمعونة المادية والمعونة في إتمام هذا البحث

والتوفيق من الله تعالى عسى أن يحق لهم الآمال العالية والعلوم النافعة

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

كلمة شكور تقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك. أشهد أن محمدا رسول الله وعبده خير خلق الله وحبيبه ومصطفاه أما بعد،

أما يعد، فبرحمة الله ونصره ومعونته تمت كتابة هذا البحث، وأراد الباحث أن يتقدم بجيزيل الشكر وعظيم التقدير إلى من له إسهام وأخصهم بالذكر :

١. السادة رؤساء جامعة دار السلام كونتور الأستاذ الدكتور أمل فتح الله زركشي M,A ، الأستاذ الدكتور سيتياوان بن لاهوري M.A والمرحوم الأستاذ الدكتور دحية مسقان M.A
٢. فضيلة الأستاذ الحاج إمام كمال الدين lc, M.Hum، كعميد كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور.
٣. فضيلة الأستاذ أحمد مقربين M.A، كرئيس قسم قانون المعاملات المالية بكلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور.
٤. فضيلة المشرف لهذا البحث الأستاذ الدكتور محمد غزالي M.A، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و إلقاء الإرشادات و التوجيهات إلى أن يتم هذا البحث.
٥. السادة الأفاضل المحاضرون والمحاضرات لجامعة دار السلام كونتور و زمرة الأساتذة الكرام

٦. الإخوة الأعزاء الذين قدموا إلى المساعدة في كتابة هذا البحث. وخلان الباحث الكرام في كلية الشريعة لقسم قانون الاقتصاد الاسلامي بجامعة دار السلام كونتور، ويرجو الباحث أن يعطي الله لهم خير الجزاء والسعادة فى الدنيا والأخرة. والله الموافق إلى أقوام الطريق والحمد الله رب العالمين.

تحريرا بسيمان ١١ شعبان ١٤٣٩ هـ

٢٨ أبريل ٢٠١٨ م

الباحث

(فقيه عبد الرحمن)

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

محتويات البحث

عنوان البحث

ملخص البحث باللغة الإندونيسيا ..... ث

ملخص البحث باللغة العرابية ..... ج

رسالة المشرف إلى عميد كلية الشريعة ..... ح

رسالة عميد كلية الشريعة ..... خ

تقرير لجنة المناقشة ..... د

إقرار ..... ذ

الشعار ..... ر

كلمة الشكر و التقدير ..... ش

محتويات البحث ..... ض

الباب الأول : المقدمة ١

أ. خليفة البحث ١

ب. تحديد البحث ٣

ج. أهداف البحث ٤

د. أهمية البحث ٤

هـ. البحوث السابقة ٤

و. منهج البحث. ٦

ز. منهج جميع البينات ٧

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الثاني ٩
الفصل الأول: مشروعية عقد الصرف **٩**
أ. تعريف الصرف عند العلماء ١٢
ب. عناصر العقد الصرف ١٤
ج. شرط عقد الصرف ١٨
د. أركان عقد الصرف..... ٢١
و. أنواع عقد الصرف ٢١
الفصل الثاني. فوائد النقود في الإسلام ٢٣
أ. النقود وسيلة لتصرف ٢٤
ب. النقود ألة من القيمة الحساب السلعة ٢٦
الفصل الثالث. الصرف عند الشيخ تقي الدين النبهاني ٢٨
أ. تاريخ نشأة الشيخ تقي الدين النبهاني..... ٢٨
ب. عقد الصرف عند الشيخ تقي الدين النبهاني ٣٠
ج. فوائد نظرية العقد عند التقي الدين النبهاني ٣٣
١. نظام الذهب كعملات العالمية ٣٦
٢. نظام الفضة كوحدة قياسية من المال ٣٧
٣. نظام نقود المعدنية كعملة رئيسية ٣٨
٤. نظام نقود الورقية التي يمكن لتبادلها ٣٩
٥. نظام إصدار النقود عند التقي الدين النبهاني ٤٢

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الثالث: تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم)
في كيري دينار مالانغ ٤٧
الفصل الأول. تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهام) في
كيري دينار مالنغ ٤٧
أ. تاريخ تأسيس في المصرف كيراي دينار مالانغ ٤٧
ب. تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) في المصرف كيراي دينار
مالانغ ٤٨
الفصل الثاني . تحليل الاجراءات في عقد الصرف في كيري دينار مالانغ ٥٠
الفصل الثالث. تحليل تطبيق عقد الصرف عند تقي الدين النبهاني
في كيري دينار مالانغ ٥٣
الباب الرابع: الخاتمة ٦١
الاستنتاج ٦١
الاقتراحات ٦٢
قائمة المراجه و المصادر ٦٣

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الاقتصاد هو نشاط أساسي من حقوق الإنسان في سدّ احتياجاتهم في حياتهم قدر استطاعتهم في هذا العالم، يفعلون كل ما يستطيعون تحمله[1]. بحيث يتم استيفاء جميع احتياجاتهم وتخدم في حدّ أعلى، والآن تصبح الحاجة الإنسانية أكثر مع مرور الزمن وتطور العصري. ولا يستطيع الناس في سرها بالبضائع داخل البلاد فحسب بل خارجه بوسيلة التجارة

أنّ الانشطة التجارية اليوم تقام بها جميع الدول حتى كل بلد التعامل بينه و أخر. بوجود هذه التجارة كل ممتلك العملة لابد من استبدال العملات التي تستعملها، لأجل احتياجاتهم. و هذا يسمى بعقد الصرف. وهو استبدال عملة بعملة أخرى، أمّا من جنس واحد أو جنسين. و في حال أخرى شيخ تقي الدين النبهاني له نظرية خاصة في عقد الصرف، وحيث يجعل نظام الذهب في معاملة عقد الصرف و بوجود المصرف كيري دينار مالانغ يستخدم نظام الدينار و الدرهم الابتعاد عن المخاطرة العملات لأجل سدّ حاجاتهم.

وفي نظرية الرأسمالية، كانت العمالية الاقتصادية التي لا يمكن إزالتها من التجارة الدولية هي عمالية ترويج رأسمال، دخلا أو خرجا[2]. و عندما

[1] Ali Sakti, *Analisis Teoritis Ekonomi Islam: Jawaban atas Kekacauan Modern,* (Jakarta: Paradigma & Aqsa Publishing, 2007), p. 19.

[2] Fitriani Suci, *Perdagangan Internasional dan foreign Direct Investmen Di*

وقعت عملية التجارة الدولية من تصدير استيراد تحتاج إلى عملات مختلفة. بوجود التجارة الدولية، وقعت العرض والطلب على العملة لتمويل الصفقة. سعر صرف بلد ضد بلد آخر أو يساوي foreign exchange rate هي سعر العملة مقابل العملات الأخرى. و سعر العملة الذي يسمى بإصدار العملة، التي وضعت في السوق الدولية[٣].

إنّ حقيقة المال أداةً لتبادل السلعة. فتضخم العملة وانخفاضها مقابل للعملات الأخرى، و العملة تزداد بعملات بلدان أخرى [٤].

يعتبر الإسلام أن المال آلة الاستبدال و ليس سلعة. و المقصد منه لإزالة ظهور الخيانة عن الأمانة و الظلمة في التبادل لأنه من أنواع رباء الفضل الذي يمنعه في الإسلام[٥].

إن مسألة تداول العملات الأجنبية مسألة مهمة جدا، تحتاج إلى الانتباه الدراسية مع الجهود لأجلها، لإصلاح الأشياء التي لا تناسب الشريعة الإسلامية.

و للشيخ تقي الدين النبهاني نظرية خاصة في عقد الصرف، أنه يستطيع كل بلد الإسلام أن يكون عادلا في تبادل العملات. و بوجود هذه النظرية كل بلد الإسلام لديهم جميع المواد الخام التي تلزام للأمة و الدولة ثم تملك سلعا التي تحتجها جميع الدول في العالم و تستطيع أن تمنع بيعها للناس

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

Indonesia, Buletin Ilmiah Litbang Perdagangan, Vol.8. No.1, Juli 2014. p. 94.

[3] Muhammad Syafi'i Antoni, *Bank Syariah dari Teori ke Praktek,* p. 195.

[4] R. Agus Sartono, *Manajemen Keuangan Internasional,* (Yogyakarta: BPFE Yogyakarta, 2001), p. 18.

[5] M. Abdul Manan, *Teori dan Praktek Ekonomi Islam,* Alih bahasa M.Nastangin (Yogyakarta: PT. Dana Bhakti Wakaf, 1995),p. 162.

إلا إذا دفعوا لها ثمنها ذهبا[٦].

و مصرف كيراي دينار مالانغ يقبل استبدال دينار و درهم لأجل احتياجت الناس. و هذا مكان مشهور في إندونيسيا عن عقد الصرف في تبادل العملات (دينار و درهم). و مصرف كيراي دينار مالانغ أحد فروع كيراي دينار في ديفوك. و له ٨٦ فرعا. بوجود هذا المكان نستطيع نشتري ديناراً و درهماً بسهل.

ولذالك تبحث الباحث بموضوع نظرية حكم الإسلام نحو عقد الصرف في التبادل عند الشيخ تقي الدين النبهاني دراسة الحالة المصرف كيراي دينار مالانغ

ب. تحديد المسألة

كما كتب الباحث في خلفية بحثه، قام الباحث بتحديد بحثه في ثلاثة أمور:

١. كيف كانت نظرية الإسلام على عقد الصرف في التبادل العملات ؟
٢. كيف كانت نظرية عقد الصرف في تبادل العملات عند الشيخ تقي الدين النبهاني ؟
٣. كيف المظاهر الحقيقية في عقد الصرف في تبادل العملات (دينار و درهم) في المصرف في كيراي دينار مالنغ ؟

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٦] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت ١٣٢٥ هـ، ص. ٢٨٨

ج. أهداف البحث.

١.الكشف عن نظرية الإسلام على عقد الصرف في تبادل العملات

٢.الكشف عن نظرية الاسلام على عقد الصرف فب تبادل العملات عند الشيخ تقي الدين النبهاني

٣.الكشف عن المظاهر الحقيقية عقد الصرف في تبادل العملات (دينار و درهم) في كيراي دينار مالنغ

د. أهمية البحث

١.الأهمية النظرية، من هذا البحث أستخدم لإكمال الواجبة للفصل الدراسي النهائي

٢.الأهمية العملية، في هذا البحث يمكن استخدام بوصف الاعتبار المادي في إنشاء مرجع أو الأعمال العلمية للمجتمع دراسية كاملة في جامعة دارالسلام كونتور وللباحث مابعده

٣.ومن نتائج هذه البحث استخدام إلى الدراسة لتوفير المدخلات والمشورة إلى المصرف كيراي دينار مالانغ، وبالتالي تطور قيمة صرف العملات الأجنبية

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

هـ. البحوث السابقة

قدمها مايا دوي فوسفيت ساري في بحثها بموضوع بيع العملات بنظرية حكم الإسلام. في بيع العملات هي واحدة من الأنشطة التجارية الهامة في عاجلة الاقتصاد العالمي بحيث يكون بيع وشراء في هذه العملة اللازمة لحسن سير التجارة العالمية. ويجب أن يتم بيع العملات وشرائها المعاملات من هذا نقدا ومباشرة، مما يعني أن المشتري ويجب أن يفي البائع

إذا قام بالبيع والشراء[٧].

قدمها نور بيتي في بحثها بموضوع العقود الآجلة للسلع الأساسية المعاملات التجارية وفقا الشريعة الإسلامية. معنى من التجارة في اللغة هي التجارة التي تساوي معنًا بالبيع والشراء، استبدال البضائع مع العملة المحددة أو استرداد ثروة من الكنوز بالطريقة المنصوصة عليها والمفيدة والمسموح بها باالشريعة الإسلامية[٨].

قدمها مفلحة البريرة في بحثها بموضوع نظرية الإسلام في الصرافة الجديدة عند عيد الفطر. وأن نتائج هذه البحث هي تمارس ظاهرة معاملات الصرف قبل عيد الفطر في الأصل المعاملات ممنوع لأنه لا يوافق مع القواعد. وهي تبادل مماثلة في شكل العملة من قبل روبية ولكن مع جرعة أو قيمة مختلفة. ولكن عند الباحث، قد تكون المعاملة المشروعة ولاستعراض جوانب صالحهم كبيرة في ذلك[٩].

قدمها نوريت أنوري في بحثها بموضوع بيع عملة روبية القديمة في سوق برنغهارجوا يوكياكرتا بنظرية حكم في الاسلام. أن نتائج من هذ البحث هي جائز على بيع عملات قديمة بنظرية حكم الإسلام بالتسعير على أساس حالة السلع وندرة. ينبغي أن يطلب من التسعير على الرقم التسلسلي جميل أن تم

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[7] Maya Dewi Puspita Sari, *Jual Beli Mata Uang dalam Prespektif Hukum Islam,* (yogyakarta : Skripsi Fakultas Syariah dan Hukum Jurusan Muamalat UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2004).

[8] Nurbaeti, *Transaksi Perdagangan Berjangka Komoditi Menurut Prespektif Hukum Islam,* (Yogyakarta: Skripsi Fakultas Syariah dan Hukum Jurusan Muamalat UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2003).

[9] Muflihatul Bariroh, *"Tinjauan Hukum Islam terhadap Prakter Penukaran Uang Baru Menjelang Hari Raya Idul Fitri"*, Skripsi UIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta (2012).

سحبها من السوق لأنها تصنف الأجسام القلمي. إذا لم يكن مؤهلا ثم يجب أن يكون شراء متوازن، ونقدا. إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط، سوف يكون هناك عنصر الربا في ذلك[١٠].

و من البحوث السابقة، نعريف بأنها لم تبحث موضوعا الذي سيبحثه الباحث. ولذالك إختار الباحث بموضوع نظرية حكم الإسلام نحو عقد الصرف في التبادل عند الشيخ تقي الدين النبهاني في المصرف كيراي دينار مالانغ.

و. منهج البحث

للحصول على أهداف البحث، استخدام الباحث المناهج المناسبة بموضوع الباحث، ليكون موضوع البحث مناسبا بمنهج البحث

١. نوع البحث

هذا البحث يستخدام المنهج الوصفي التحليلي، يعني جعل شريعة الاسلام أساسا في جميع البينات، يستند الباحث كثيرا بالوثائق المكتوبية. ومن صفاته العامة، وقد يكون البحث من نوع البحث مكتبي بالطريقة الوصفية التمليلية عن عقد الصرف[١١]

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[10] Nurita Anwari, "Praktek Jual Beli Mata Uang Rupiah Kuno di Pasar Beringharjo Yogyakarta Perspektif Hukum Islam", Skripsi UIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta (2007).

[11] Muh Fajar Pramono, dkk. *Panduan Penyusunan Skripsi Universitas Darussalam Gontor. Ponorogo, Unida Pres*s.Tahun 2015. P. 17.

٢. مصادر البحث

ويرد بمصادر البينات لهذا البحث هو المصدر الذي تأخذ منه البيانات و يرجع الباحث في بحثه إلى المصادر الآتية :

أ.) مصادر البيانات الأولية التي جمع الباحث من البينات المتعلقة هي البينات المأخوذة من مالك المصرف كيراي دينار مالانغ.

ب.) مصادير البيانات الثانوية هي البينات التي تأخذ من الكتب المتعلقة، والبحوث السابقة، بالمجلة العلمية، والمقالات المتعلقة بهذ البحث[١٢].

ز. منهج جميع البينات

لتناول بعض البينات في هذ البحث و يستعمل الباحث بعض المنهج وهي:

أ.) المنهج الدراسي

يستخدم هذا المنهج للحصول على البيانات من بعض الكتب المتعلقة بعنوان البحث، حتى يمكن الحصول على بعض النظرية قي حالّ المشكلات.

ب.) المقابلة

تستخدم هذه الطريقة للحصول على البيانات المتعلقة بتبادل العملة (الدينار الدرهم)[١٣].

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[12] Muh Fajar Pramono, dkk. *Panduan Penyusunan Skripsi Universitas Darussalam Gontor*" p. 17.

[١٣] نفس المرجع. ص. ١٨

د.) الوثائق الكتوبة

ويستخدم هذا المنهج في جمع البيانات الآخرة في هذه البحث، وستجمع الطريقة بعض البيانات والوثائق للبحوث[١٤].

٤.) تحليل البينات

بعد جمع الحصول على البيانات، فإن الخطوة التالية هي إجراء تحليل البيانات باستخدام المنهج التحليل النوعي من خلال استنتاجي،وتؤخذ من البيانات التي تم جمعها و تؤخذ الاستنتاج على وجه خاص. وفيه قام الباحث تحديد العوامل التي تؤثر في معاملات الصرف الأجنبي في مجرد عن أي العوامل التي تناسب الفعل موافقا للشريعة الإسلامية[١٥].

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[14] Muh Fajar Pramono, dkk. *Panduan Penyusunan Skripsi Universitas Darussalam Gontor*" p. 17.

[١٥] نفس المرجع. ص. ١٨

الباب الثاني

الفصل الأول : مشروعية عقد الصرف

وقال الله تعالى في القرآن الكريم :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة : ٣٤)

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

والذين يجمعون الأموالَ من جميع أصنافها ويكنزونها في خزائنهم ، ولا ينفقون منها في سبيل الله بأن يُخرجوا زكاتها ، ويتصدّقوا منها لبناء المدارس والمتشفيات ، ودور الأيتام والدفاع عن الوطن والعقيدة – فهؤلاء أنذِرْهم ايها الرسول الكريم بعذابٍ موجع .

وقد ورت عدة روايات عن الصحابة والعلماء المجتهدين أن المال الذي تؤدّى زكاتُه ليس بكنز ، وهذا صحيح . ولكن هناك واجباتٍ أُخرى تستلزمها الضروةُ فيجب على اصحاب الاموال ان يشاركوا فيها مثل الجهاد بناء المدار والمساجد والمصحّات وغير ذلك [١٦]،

فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين

[١٦] إبراهيم القطان، **كتاب تيسير تفسير القطان باب سورة التوبة**، ج ٢ ص ١٣٤

العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار « .

قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار[١٧].

قيل : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي فيها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار « [١٨]

والمراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئًا دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل وأما السنة فمن أدلتها ما يلي: ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[١٧] عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ،**كتاب القيامة الكبرى باب القيامة الكبرى**، دار النفائس للنشر والتوزيع،١٤١٥ هـ، الأردنج ١ ص ١٠٥

[١٨] [١٨] نفس المرجع. ص. ١٠٥

مقداره خمسين ألف سنة) والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من العموم وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعمان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي ومن الأدلة الخاصة على وجوب زكاة الحلي[١٩].

وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا يؤدى زكاته, وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما أُدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز, وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً, وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض, وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض, وروى البخاري من حديث الزهري عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال, وكذا قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك نسخها قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} الآية[٢٠].

وقال سعيد بن محمد بن زياد عن أبي أمامة أنه قال: حلية السيوف من الكنز. ما أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو

---

[١٩] عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ،**كتاب القيامة الكبرى باب القيامة الكبرى، المرجع السابق** ج ١ ص ١٠٥

[٢٠] محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير باب السورة التوبة**، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ج ٢ ص ٤٢٧

كنز وهذا غريب وقد جاء في مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما أحاديث كثيرة. ولنورد منها هنا طرفا يدل على الباقي قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري أخبرني أبو حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه في قوله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} الآية. قال النبي: «تباً للذهب تباً للفضة» يقولها ثلاثاً قال فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: فأي مال نتخذ ؟ فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال: يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأي المال نتخذ قال: «لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه».[٢١].

أ. تعريف الصرف عند العلماء

الصرف لغة: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً[٢٢]، قال صلّى الله عليه وسلم: «من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[٢٣]. أي لا نفلاً ولا فرضاً.

---

[٢١] محمد علي الصابوني، **تفسير إبن كثير باب سورة التوبة، المرجع السابق**، ج. ٢ ص. ٤٢٧

[٢٢] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته، المرجع السابق**، ص. ٣٦٥٩.

[٢٣] وقال صاحب القاموس: الصرف في الحديث: التوبة، والعدل: الفدية. وهذا الحديث رواه الطبراني عن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لاقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال الهيثمي: وفيه كثير بن عبد الله، والجمهور على تضعيفه، وقد حسن له الترمذي حديثاً ورواه الطبراني أيضاً عن خارجة بن عمرو الجمحي بلفظ «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة» وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقة ابن معين، وضعفه الناس وراجع خطبة حجة الوداع. وقد ورد في معناه أحاديث كثيرة منها: مارواه أبو داود عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» وروى البخاري في صحيحه (٥٠/ ٣) عن علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم: قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل» والعدل: الفداء. و أنظر في وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته، المرجع السابق ،ص.٣٦٥٩**.

UNIDA GONTOR UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

١. الصرف عند وهبة الزجيلي هو استبدال النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي إستبدال الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً[٢٤].

٢. والصرف عند عبد الرحمن الجزيلي هي استبدال الذهب بالذهب، والفضلة بالفضة، أو إستبدال أحداهما بالآخر[٢٥].

٣. والصرف عند ابن مودود المصل هي استبدال الأثمان بعضها ببعضٍ، سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحدٍ من المتعقداين إلى صاحبه في المجلس[٢٦].

٤. والصرف عند تقي الدين النبهاني هي استبدال العملة بعضها ببعض. وهو يكون إما استبدال عملة بعملة من جنس واحد، كاستبدال الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، وأما استبدال عملة بعملة من جنسين مختلفين، كاستبدال الذهب بالفضة، والفضة بالذهب[٢٧].

وهو جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس، ولو مع التفاضل، بأن كان يدا بيد.

---

[٢٤] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،**فتح القدير في كتاب الصرف**، دار الفكر الجزء ٧ ص. ١٣٢.وعرفه الحنابلة والشافعية بقولهم: هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة، فقالوا: الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة: فهي بيع النقد بنقد من نوعه. وهو جائز؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس، ولو مع التفاضل، بأن كان يداً بيد. و أنظر في **نفس المرجع ص. ٣٦٥٩**.

[٢٥] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ، الجزء ٢. ص ٢٤٣.

[٢٦] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م،الجزء ١، ص ١٥.

[٢٧] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت، ١٣٢٥هـ، ص. ٢٨٨.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ب. عناصر العقد الصرف

كما سبق بيانه في وقت سابق أن بعد صناع نوعا من العملة، ثم ورقة العملة واجبة لتحل محل وظيفة من الذهب والفضة، والذهب والفضة وهو ما تم استخدامه كوسيلة للتبادل وهكذا. فإن العملات الورقية في واحدة لحساب والوسيلة الوحيدة للوسطاء في تبادل التداول. والعملات الورقية تكون لها في تسعير القيمة كما في الذهب والفضة[٢٨].

ورأي إبن خلدن بنفس الرأي بالإمام الغزالي أن المال لايحتاج إحتواء الذهب والفضة، فإنما الذهب والفضة تكون معيار تسعير المال[٢٩]. ولذلك حكم يكون استبدال العملات الورقية في تسعير الذهب في الاسلام هو الصرف. كما في حكم الذهب والفضة.

وقد تقع هذه في صرف العملات الأجنبية، ويكون حكم هذه كلها جائز في الإسلام كما ذكر في الحديث من إمام البخاري من سليمان بن أبي مسلم رضي الله عنه، قال. :

سَأَلتُ أَبَا الْمِنْهالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدً بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيْكٌ لِيْ شَيْئًا يَدً بِيَدٍ وَنَسِيْئًا فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيْكِيْ زَيْدٌ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَ عَنْ ذَالِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدً بِيَدٍ فَخُذُوْهُ وَمَا كَانَ نَسِيْئًا فَذَرُوْهُ[٣٠]

فعن أبي الجوزاء قال:سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال:لا

---

[٢٨] تقي الدين النبهاني، **النظام االاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٨٨.

[29] Adiwarman A. Karim, *"Ekonomi Islam Suatu Kajian Kontemporer"*, (Jakarta: Gema Insani, 2001). P. 56.

[٣٠] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، **باب الشركة في الأرضين و غيرها، كتاب الشركة**، في الرقم ٢٤٩٧، ج ٣ ص ١٤٠

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل. قال: ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف: فقال: وزنا بوزن قال: فقلت:إنك قد أفتيني اثنين بواحد فلم أزل أفتى به منذ أفتيتني فقال:إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول – صلى الله عليه وسلم – فتركت رأيي إلى حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم

فهو صريح في أن ابن عباس حين قال بجواز ربا الفضل لم يكن قد علم بحديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم – الذي ينهى عن بيع الذهب بالذهب.. إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. وصح عنه أنه رجع بعد أن راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري. أما الحديث الذي كان يظنه ابن عباس مخصصا للربا في النسيئة وهو قوله– صلى الله عليه وسلم – « إنما الربا في النسيئة « وهو من رواية البراء وأسامة بن زيد[٣١].

فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة منها [٣٢]:

١. أن مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – بجواز الفضل ومنع النسيئة إنما هو في جنسين مختلفين، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل، وأنه في الجنس الواحد ممنوع والروايات يفسر بعضها بعضا، لا سيما وقد ورد التصريح عنهم باختلاف الجنس.
٢. أن ربا الفضل كان مباحا، وان الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما حرمه يوم خيبر وقد بين ذلك في روايات صحيحة. أي أن إباحته منسوخة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٣١] ابراهيم محمد طه بويداين، **التأويل الباب الثاني الفصل الأول**، دراسة أصولية فكرية معاصرة، الجزء ٢ ص. ٢٧٨

[٣٢] نفس المرجع، ص. ٢٧٩

٣. إن أحاديث تحريم ربا الفضل أرجح وأولى بالاعتبار على تقدير عدم النسخ من أحاديث إباحته.

٤. وأحاديث التحريم ترجحت بكثرة رواتها، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ[٣٣].

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا[٣٤]»

وأبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البصري كما سلف أيضًا هناك. وقد قام الإجماع على أنه لا تجوز النسيئة، وهي: التأخير في بيع الذهب بالورق ولا عكسه، كما لا يجوز في بيع كل منهما بمثله، وهو الربا المحرم في القرآن، وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولذلك الرجل دنانير، فلا يجوز أن يقاض أحدهما ماله بما عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعًا؛ لأنه يدخل في معنى النهي عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب[٣٥]

---

[٣٣] ابراهيم محمد طه بويداين، **التأويل الباب الثاني الفصل الأول، المرجع السابق** ص. ٢٧٨

[٣٤] أخرجه مسلم في صحيح المسلم، **في المساقة باب النهاية عن بيع الورق بالذهب دينا**، رقم الحديث ١٥٨٩، الجزء ٣ ص ١٢١٢

[٣٥] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري **كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد**، دار النوادر، دمشق – سوريا، الجزء. ١٤ ص. ٤٤٩

و في هذا الحديث الشريف أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع كل الربا، أمّا الربا الفضل أو النسيئة. و كذالك أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع بيع الذهب بالذهب، وقد أنشئت كلتاهما بالفعل أو لم تنشا بعد، إلا إذا كان وزن كل منهما سواء ، وتسليم البضائع أو الدفع ينبغي ان يتم في مكان العقد، لأن بينهما يمنع عن البيع لا يوجد سلعه[٣٦].

وقال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا[٣٧].

وقد تكون تلك الأحاديث المذكورة أعلاه دليلا شرعيا الذي نسمح معاملات الصرف و يمنوع عن زيادة السلع بأنواعه، لما بينهما ربا الفضل الذي يمنعه الإسلام وجانب آخر يشترط في المبادلات أن يفوض السلع في مجلس واحد. لأن بيع السلعة يكون باطلا إذا لم ينوض السلعة بينهما، لابد تكون تفوض في مجلس واحد شرط معاملات الصرف لنبتعد عن الربا[٣٨] .

ومن هذا البحث نستنبط نتيجة بأن معاملات الصرف تحدد على شروط خاصة يذكرها العلماء في عملية الصرف في هذه الزمان الحديث[٣٩].

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[٣٦]ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري **كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد**، دار النوادر، دمشق — سوريا، الجزء. ١٤ ص. ٤٤٩

[٣٧] أخرجه البخري في صحيح البخاري، **باب الذهب بالورقي يدا بيد، كتاب البيوع**، رقم الحديث ٢١٨٢ ار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ج ٣ ص. ٧٥

[٣٨] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصاد في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٦٦.

[39] Ahmad Hasan, *"Mata Uang Islami"* ,p. 241.

ج. شرط عقد الصرف

وشرائطه إجمالاً أربعة[٤٠]: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل.

١ التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين: يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقاً بالأبدان، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد»[٤١]. وقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[٤٢] فإن افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو أحدهما، فسد العقد عند الحنفية وبطل عند غيرهم لفوات شرط القبض، ولئلا يصير العقد بيعاً للكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فيحصل الربا: وهو الفضل في أحد العوضين[٤٣] ، والتقابض شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف[٤٤].

تفسير الافتراق بالأبدان: هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن

---

[٤٠] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته،المرجع السابق**، ص. ٣٦٥٩.

[٤١] رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» **و أنظر في نفس المرجع، ص. ٣٦٥٩.**

[٤٢] لهذا اللفظ رواية عند مالك في الموطأ عن عمر رضي الله قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورِق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز» وورد نص الحديث عند أحمد والشيخين عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفّوا (أي لاتفضلوا) بعضها على بعض، ولاتبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز» **أنظر في** عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،كتاب **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧، الجزء ٤ ص ٥٦.

[٤٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،فتح القدير في كتاب الصرف، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ – ٣٧١.

[٤٤] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته، المرجع السابق**، ص. ٣٦٥٩.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

مجلس العقد، فيتجه هذا في جهة، وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر. فإن بقيا في مجلسهما لم يبرحا عنه، لم يحصل الافتراق وإن طال مجلسهما لانعدام التفرق بالأبدان، كذلك لا يحصل التفرق إن ناما في المجلس أو أغمي عليهما أو قاما عن المجلس فذهبا معاً في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه، فلا يعتبران مفترقين؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد ذلك .[٤٥](

٢ التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة[٤٦]. لقوله صلّى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل في القدر، لا في الصفة، للقاعدة الشرعية: «جيدها ورديئها سواء[٤٧].

٣ أن يكون العقد باتاً أو ألا يكون فيه خيار شرط: لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما؛ لأن القبض في هذا العقد شرط. وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على الخلاف الذي ذكر في مبحثه، والخيار يخل بالقبض المشروط: وهو القبض الذي

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[٤٥] **نفس المرجع**، ص ٣٦٦٠

[٤٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار في باب الصرف**، دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ، الجزء ٥: ص ٢٦٠

[٤٧] قال الزيلعي عن هذا الحديث: غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» **أنظر في** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة — السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الجزء ٤ ص ٥٦.

يحصل به التعيين، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض، ينقلب العقد إلى الجواز، خلافاً لزفر، فإذا بقي حتى افترقا تقرر الفساد[٤٨].

هذا بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإن كلاً منهما لا يمنع ثبوت الملك في المبيع، فلا يمنع تمام القبض، فلو افترق العاقدان، وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينعقد على مثلها، لاعينها [٤٩].

٤ التنجيز في العقد أو ألا يكون فيه أجل: يشترط أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدهما، وإلا فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، كما عرفنا، والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، ونفذ ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزاً خلافاً لزفر .[٥٠]

ويلاحظ أن الشرطين الأخيرين متفرعان عن شرط القبض الواجب في بدلي الصرف بناء على ما يشترط في مبادلة الأموال الربوية. ولم يجز المالكية وغيرهم الوكالة في قبض بدل الصرف ولا الإحالة على المشهور لأجل التأخير، إذا كان قبض الوكيل أو المحال في غيبة الموكل والمحيل على الراجح[٥١]. والدليل على اشتراط عدم التأجيل: أحاديث الربا المتقدمة التي توجب التقابض يداً بيد في بدلي الأموال الربوية.

---

[٤٨] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته،المرجع السابق**، ص. ٣٦٦٠.

[٤٩] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي في باب الصرف**، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الجزء ٣. ص ١٧.

[٥٠] **نفس المرجع**. ص. ١٨.

[٥١] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير في باب البيوع و أحكامها**، دار المعارف، الجزء ٣. ص ٤٧

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

وحديث أبي المنهال عند الشيخين: «ما كان يداً بيد فلابأس به، وما كان نسيئه فهو ربا»

د. أركان عقد الصرف

ومن أركان من عقد الصرف التي يجب توافره في معاملات فيما يلي وهي[٥٢] :

١. البائع هو الطرف الذي لديه البضائع التي يتعين تبادلها، و المشتري هو الذي الطرف سيفوض البضائع
٢. مكان العقد
٣. الصيغة هي الإيجاب والقبول.

و . أنواع عقد الصرف

فيما يتعلق بأنواع معاملات الصرف وهي:

١. المعاملات المباشرة *(Transaction Spot)*

المعاملات المباشرة هي الشراء والبيع العملات الاجنبية وتسليمه في ذالك الوقت أو التسوية في الأخيرة هي يومين. حكمه جائز، لأنه هي من نفس نقدي، فإنما يومين هذه يعتبر على إكمال العملية لا مفر منه و هذه من المعاملات الدولية[٥٣].

٢. معاملات غير مباشرة (*Transaction Forward*)

العقد في البيع و الشراء العملات الأجنبية من خلال العمل

---

[52] Ascarya, *Akad & Produk Bank Syariah,* (Jakarta, Raja Grafindo Persada, 2007),p. 110.

[٥٣] الفتوى التابع لمجلس الشريعة الوطني – المجلس العلماء الاندونيسي – الرقم ٢٨ السنة ٢٠٠٢ في عقد الصرف. ص. ٣

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المباشر عن طريق مع شراء بين البائع الذي تفوض ثمن الان الى المؤجل[٥٤].

٣. المعاملات الأجله (*Transaction Swap*)

المعاملات الأجله هي المعاملات المتعلقة بشراء وبيع العملات الاجنبيه التي حددت قيمتها في الوقت الحاضر ووضعت للمستقبل ، بين 2x٢٤ ساعة حتى في سنة واحدة . وكان الحكم حرام لان السعر المستخدم هو سعر التبادل والتسليم في المستقبل، عندما كان السعر وقت تقديم الطلب لا يساوي القيمة التي تم الاتفاق عليها، ما لم يتم ذلك في شكل اتفاق المستقبلة للحاجات التي لا يمكن ان نبتعدها.

٤. خيار المعاملات(*Transaction Option*)

خيار المعاملات هي عقد الحصول علي الحقوق من أجل شراء الحق في البيع أو لا ينبغي ان يكون من عدد من وحدات العملة الأجنبيه علي السعر وطول الوقت أو تاريخ انتهاء محدد. حرام لأنه يوجد فيها عناصر ميسر[٥٥].

الفصل الثاني. فوائد النّقود في الإسلام

النقود من حيث النظرية الاقتصادية مأخوذة من كلمة النّقد – نقود، وله معنيان هو النقد معناه رأس المال (دينار) و الثاني النقد بمعنى تصريف بالنقد. ولم ترد كلمة النقود في القرآن والحديث لأنّ العربي لم يستخدموا كلمة النقود للإشارة الى معنى الثمن الأساسيّ، بل يستخدمون كلمة النقود لإشارة الى معنى رأس المال المتكون من الذهب والفضّة . وهم يستخدمون

[٥٤] الفتوى التابع لمجلس الشريعة الوطني – المجلس العلماء الاندونيسي – الرقم ٢٨ السنة ٢٠٠٢ في عقد الصرف. ص. ٣

[٥٥] نفس المرجع. ص ٥.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الورق ليشير عن الى معنى الدرهم من الفضيّة، وكلمة «عين» لإشارة الى الدرهم الذّهبية. وأمّا كلمة الفلوس هو آلات للتصريف الزائد المستعمل لشراء البضائع الرخيصة[٥٦].

معنى النقود عند أبو عبيد (المتوفى ٢٢٤ هـ) الدرهم ودينار هو نتائج الثمن البضائع وامّا كل من البضائع لا يشترك الثمن من بينهما، وعلى انّ الدنار والدرهم هو معيار الوزنيّة مستحق لدفع البضائع و الإستحقاق في معاهدة التّجارة. وعرف إمام الغزالي النقود هو آلات لدفع في احدى ولاية على وجه عام أو آلات لدفع الدين و لشراء البضائع و الاستحقاق. وفي مجالٍ آخر قيل انّ النقود هو آلات لتصرف البضائع و الاستحقاق في الولاية المعيّنة[٥٧].

ولا نعترف ثروة البلاد بكثرة نقوده بل بكثرة إنتاجه و الميرانية في مدفوعائه. إذا أصدر البلاد أكثر نقودا و لم يقم بترقية الإنتاج فلا قيمة في صورة نقدٍ[٥٨]. وعند ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـ) أن الدينار و الدرهم هو قيمة ثمن البضائع في سلعة التجارة. و هذا دليل على أنّ النقود هو معيار سلعة التجارة[٥٩]. ولكنّ الآن يستخدم النقود آلات التصرف[٦٠].

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

أ.النقود وسيلة لتصرف

---

[56] Rahmat Ilyas, *"Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam"*, (Jurnal Bisnis, Vol. 4, No.1, Juni 2016), p. 36.

[57] Jalaluddin, *"Konsep Uang Menurut Al-Ghazali"* (Jurnal Asy-Syari'ah, Vol.16, No.2,Agustus 2014). P.173

[٥٨] نفس المرجع. ص ١٧٣.

[59] Rahmat Ilyas, *Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam*,p. 37.

[60] Ahmad Mansur, *Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam dan Ekonomi Konvensional*,(Jurnal Al-Qanun, Vol.12, No.1, Juni.2009), p. 155.

في مجالى نظام الاقتصاد المقايضة ، يحدث تبادل بين البضائع بالبضائع الأخرى، حيث لا يسليم أحد بضائعه للآخرين قبل قبول ببضائعهم من الآخرين، وبعد أن تم استخدام النقود كوسيلة التبادل ، يحدث هو شراء السلع بالأموال وبيع البضائع بالأموال[٦١].

ورأى الإمام الغزالي في أن من فوائد النقود هو القوام الدنياوي وهو انّ النقود يستعملها الناس الإنتاج و مقارنة البضائع المتفرقة، ومثّله النقود كمثل المرءة[٦٢]. حاكم المتوسط ومعن النقود هو معيار واضح في تعيين البضائع المتفرقة. وامّا معنى النقود للمواعضة تبين للوسيلة الى تصرف البضائع او معاهدة التجارية و يسمى (*Medium of Exchange*)[٦٣].

وفي نظر الإسلام على انّ النقود هو آلات للتصرف وليس ثورة و سلعة التجارة. والنقود له دور لافناء وأعدام العدل والأمانة وكذلك الرشوة والإختلاس في الاقتصاد خاصة في محال التصرف. لأن تصرف يحتوى على نوع رباء الفضل الذي حرّم الله[٦٤].

ويعيد النقود في الاقتصاد الإسلامي له دور ومهنة لتصرف. فلازم على المستحق ان تقوم بدورة الاقتصادية ولا يختبئ النقود على حسب دوره. و صار المال حق الملكية للمجتمع حتى بين مجتمع تكون فوائد لاحياء مصالح الأمة في إطار تصرف البضائع في النشاط الإقتصادي[٦٥].

---

[61] Nurul Huda dkk, *"Lembaga Keuangan Islam Tinjauan Teoritis dan Praktis"*, (Jakarta, Prenadamedia Group, 2013), p. 15.

[62] Abu Hamid Al-Ghazali, *"Ihya Ulumuddin", (Bandung , Purwanto* Bandung Marja.2006).p. 89.

[٦٣] نفس المرجع. ص. ١٧٦.

[64] M. Abdul Manan, *"Teori dan Praktek Ekonomi Islam"*,P. 162-163.

[65] Ahmad Mansur, *"Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam dan Ekonomi"*,p. 162.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

و يقول الإمام الغزالي على أنّ بداية فكرة النقود من فهم القرآن و الحديث كما كتب في سورة التوبة الأية ٣٤ :

يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوْا إِنَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ، والَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيلِ اللهِ فَبَشِرْهُمْ بِعَذَبٍ أَلِيْمٍ (التوبة : ٣٤)

ويظهر النهي الى وسيلة التبادل في شكل النقود. ولذلك كان حكم اكتناز الذهب والفضة هو حرام مطبوعا كان أم لم يطبع. ويصرف الذهب والفضة الأدوات المنزلية فذلك صار تخالف حكم الله في تحريم كنز الذهب والفصة[٦٦].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :» مَن شَرِب في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجْرجِر فِيْ بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهنَّمِ (رواه بخاري ومسلم)»

النقود هو آلات لتصرف في المعاملة التجارية كما ذكر من قبل حتى لا يتجاوز عن المفهوم الاساس للمال.

ب. النقود ألة قيمة لحساب السلعة

النقود هي مقياس المنفعة التي السلعة و الجهد، و لذالك تعرف النقود بأنها الشيئ الذي تقاس به كل السلع و الجهود. وهذا يعني أن المال يساهم دورا في السلع والجهود في الفعلية[٦٧]. و بوجود النقود تكون توحيد السلع يسهل المعاملات في الاقتصاد اليومية. حيث قال الغزالي بأن النقود كالمرأة.

---

[66] Jalaluddin, *"Konsep Uang Menurut Al-Ghazali"*, P.176.

[٦٧] تقي الدين النبهاني، **النظام االاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق،** ص. ٢٧٠.

بمعنى أن النقود كمقياس القيمة لتعكس السعر من الكائنات أمامه[٦٨]

وظائف النقود في نوعي هي ألة لقياس قيمة الكائن أو المدفوعة كوسيلة للصرف غيرها من الأشياء. و نظرية إبن تيمية أن المال على الرغم بسيطة ولكنها مهمة جدا وبارزة. وبسبب هذا التفكير ينطبق وأثار مرة أخرى بعد وقت لاحق من قرنين ونصف من قبل خبراء الاقتصاد الحديث كغرسهم (*Gresham*) في السنة ١٥١٩-١٥٧٩ المشهور في حكم غرسهم[٦٩] (*Gresham*)

و هذا التقدير لقيم الأشياء و الجهود يعبر عنه بوحدات في شتى البلدان، فتصبح هذه الوحدات هي المقياس الذي تقاس به منفعة الشئ، ومنفعة الجهد. و تكون هذه الوحدات واسطة للمبادلة. و هذه الوحدات هي النقود[٧٠].

و أطلق المبادلة لبني الإنسان بما يريدون من الأشياء. إلا أن مبادلة السلعة بوحدة معينة من النقد، وقد أرشد الإسلام إلى هذه الوحدة النقدية، و عينها للمسلمين في جنس معين من النقد هو الذهب و الفضة. فهو لم يترك للمجتمع أن يعبر عن تقديره لمقياس المنفعة للأشياء، أو الجهود بوحدات نقدية ثابتة، أو متغيرة، يتصرف بها كما يشاء، وإنما عين هذه الوحدات النقدية، التي يعبر بها المجتمع عن تقدير القيم للأشياء و للجهود تعيينا ثابتًا، بوحدات نقدية معينة. وبهذه كلها أن و ظائف النقود هي ألة لحساب القيمة السلعة التي تقرر بها الإسلام.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[68] Rahmat Ilyas, *"Konsep Uang Dalam Prespektif Islam"*, p. 42.

[٦٩] نفس المرجع. ص. ٤٣

[٧٠] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**. ص ٢٧٠.

لذلك ، في النظام الاقتصادي الإسلامي ، النقود له دوران ووظائفان: الاول المال كوسيلة للتبادل ، والثاني المال كوحدة لأداة حساب. واما فوائد النقود كأحدى لادوات لحفظ الثورة في الإقتصاد لا تحول على مهنة طلب النقود مع الدافع مضاربة، ولا تسمح عقده في الإسلام. كما قال امام غزالى الذي اقتيس ادي مرمن الكريم « تداول النقود يشبه حبس وظيفة النقود. فاذا وجدنا تداول الكثير من النقود ، ، فقليل من النقود المتبقي للعمل كنقود[٧١].

الفصل الثالث. نظرية الصرف عند الشيخ تقي الدين النبهاني

أ. تاريخ نشأة الشيخ تقي الدين النبهاني

تقي الدين النبهاني من مواليد عام ١٩١٤ في قرية إجزم في فلسطين، أسس حزب التحرير مطلع ١٩٥٣، نال الشهادة العالمية في الشريعة من جامعة الأزهر عام ١٩٣٢ وعمل قاضياً في محكمة الاستئناف في القدس، توفيّ الشيخ عام ١٩٧٧ في غزة محرم ١٣٩٨ هـ. عُرف بتأسيسه حزب التحرير، وهو حزبٌ سياسيٌ إسلامي.

هو الشيخ تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن محمد ناصر الدين النبهاني نسبة لقبيلة بني نبهان الطائية من عرب البادية في فلسطين التي استوطنت قرية اجزم قضاء صفد التابعة لمدينة حيفا في شمال فلسطين – أقيمت على أراضي القرية مستعمرة يهودية باسم كيرال مهرال عام ١٩٤٨.

[71] Hasan Ahmad, *" Mata Uang Islam Telaah Komprehensif Sistem Ekonomi Islam dan Ekonomi KOnvensional",* p. 163.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ولد النبهاني في قرية اجزم وفي الراجح من الأقوال عام ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤. كان والده الشيخ إبراهيم شيخاً فقيهاً يعمل مدرساً للعلوم الشرعية في وزارة المعارف الفلسطينية، كما كانت والدته على إلمام كبير بالأمور الشرعية التي اكتسبتها عن والدها الشيخ يوسف، أديب وشاعر صوفي من القضاة البارزين. حفظ الشيخ تقي الدين القرآن صغيراً وعمره ١٣ عاماً.

و يستمر دراسته في التحق النبهاني بالثانوية الأزهرية عام ١٩٢٨ واجتازها في العام نفسه بتفوق فنال شهادة الغرباء، والتحق إثرها بكلية دار العلوم التي كانت آنذاك تتبع الأزهر، وإلى جانب ذلك كان يحضر حلقات علمية في الأزهر الشريف على شيوخ أرشده إليهم جده من مثل الشيخ محمد الخضر حسين حيث كان نظام الدراسة القديم في الأزهر يسمح بذلك.

الشهادات التي يحملها الشيخ النبهاني هي: الثانوية الأزهرية، شهادة الغرباء من الأزهر، دبلوم في اللغة العربية وآدابها من كلية دار العلوم في القاهرة، إجازة في القضاء من المعهد العالي للقضاء الشرعي التابع للأزهر، الشهادة العالمية في الشريعة من الأزهر عام ١٩٣٢ — وهي أعلى شهادة تعطيها جامعة الأزهر لطلابها –.

وبعض عمله الشيخ تقي الدين النبهاني وهو في سلك التعليم الشرعي في وزارة المعارف حتى سنة ١٩٣٨ حيث انتقل لمزاولة القضاء الشرعي، فتدرج في ذلك حيث ابتدأ بوظيفة باش كاتب محكمة حيفا المركزية ثم مُشاور(مساعد قاضي) ثم قاضي محكمة الرملة حتى عام ١٩٤٨، حيث خرج للشام إثر سقوط فلسطين بيد اليهود. ثم عاد في السنة نفسها ليعين قاضياً لمحكمة القدس الشرعية، بعدها عين قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية حتى سنة

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

١٩٥٠ حيث استقال وانتقل لإلقاء محاضرات على طلبة المرحلة الثانوية بالكلية العلمية الإسلامية في عمان حتى سنة ١٩٥٢. بعد ذلك تفرغ لحزب التحرير الذي أنشأه مطلع ١٩٥٣.

وبعض ألفه الشيخ تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية (الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزء الثالث – أصول الفقه). نظام الإسلام. التكتل الحزبي. مفاهيم حزب التحرير. النظام الاقتصادي في الإسلام. النظام الاجتماعي في الإسلام. نظام الحكم في الإسلام. الدستور (مشروع دستور لدولة الخلافة التي يسعى إليها حزب التحرير).

ب. عقد الصرف عند الشيخ تقي الدين النبهاني

يبين من الشيخ تقي الدين النبهاني أن الصرف في المعاملات المالية الجارية في الأسواق العالمية، أن عمليات الشراء والبيع تجري في ستة أنواع[٧٢]:

أ. استبدال عملة بنفيس العملة، كاستبدال أورق النقد الجديدة من الدينار العراقى بأورق قديمة.

ب. استبدال عملة بعملة أخرى، كاستبدال دولارات بجنيهات مصرية.

ج شراء بضاعة بعملة معينة، وشراء هذه العملة بعملة أخرى، كشراء طائرات بدولارات، وإستبدال دولارات بدنانير عراقية، في صفقة واحدة.

د. بيع بضاعة بعملة بجنيهات إسترلينية، وإستبدال دولارات بالجنيهات الاسترلينية.

هـ. بيع سندات معينة بعملة معينة

و. بيع أسهم في شركة معينة بعملة معينة.

[٧٢] تقي الدين النبهاني، **النظام االاقتصادي في االإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٦٣.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

وأمّا شراء البضاعة بعملة، والاستبدال بتلك العملة لعملة أخرى، وبيعها بعملة، والاستبدال بتلك العملة لعملة أخرى، فلكل واحدة منها عمليتان: عملية بيع وشراء، وعملية صرف. فيجري عليهما أحكام البيع والصرف، ويجري فيهما حكم تفريق الصفقة. وأما بيع عملة بنفس العملة، أو بيع عملة بعملة أخرى فهو عملية الصرف وهي جائزة، لأن الصرف مبادلة مال بمال من الذهب و الفضة إما بجنسه مماثلة وإما بغير جنسه مماثلة ومفاضلة. ويجري الصرف في النقدي كما يجري في الذهب والفضة، لأنّه ينطبق عليه وصف الذهب والفضة باعتباره عملة، وليس هو قياسا على الذهب والفضة، وإنما هو نوع من أنواعهما، لاستناده إليهما في الاعتبار النقدي[٧٣].

فإذ اشترى ذهبا بفضة عينا بعين، بأن يقول أصرفك هذا الدينار الذهب بهذه الدراهم الفضة ويشير إليهما، وهما حاضران، أو إستبدال ذهبا بفضة بغير عينه، بأن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه، فيقول أصرفك دينارا مصريا بعشرة دراهم حجازية، فهذا كله جائز، لأن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها، فإن إستبدال الذهب بالفضة جائز، سواء في ذالك الدنانير بالدراهم، أو بالحلي من الفضة، أو بالنّقار، والنّقار هو ما يقابل التبر في الذهب من الفضة، وكذلك إستبدال الفضة بالذهب، بحلي الذهب، وسبائكه، وتبره[٧٤].

غير أن ذالك كله يكون يدًا بيدٍ ولا بد، وعينا بعين ولا بد، متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن، وجزافا بجزاف، ووزنا بجزاف في كل ذالك، هذا إذا كان

[٧٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، **المرجع السابق**، ص. ٢٦٤.
[٧٤] نفس المرجع، ص.٢٦٤.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الصرف بين نقدين متحالفين

أما إن كان الصرف في نقد من جنس واحد، فلا يصح إلا متماثلا، ولا يصح متفاضلا، فيباع الذهب بالذهب، سواء كان دناينير، أم حليا، أم مبائك، أم تبرا وزنا بوزن، عينا بعين، يدا بيد، لا يحل التفاضل بذالك أصلا. وكذالك تباع الفضة بالفضة دراهم، أو حليا، أو نقارا، وزنا بوزن، عينا بعين، يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذالك أصلا.

فالصرف في النقد الواحد جائز ويشترط فيه ان يكون مثلا بمثل، يدا بيد، عينا بعين. والصرف بين نقدين جائز، ولا يشترط فيه التماثل أو التفاضل، وإنما يشترط أن يكون يدا بيد وعينا بعين. و دليل جواز الصرف قوله عليه الصلاة والسلام: بِيْعُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدً بِيَدٍ (رواه الترميذ عن عبادة بن الصامت)[٧٥].

وروي مسلم عن أبي بكرة قالَ: أَمَرَنَا ، أَيْ رَسُوْلُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الْذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَلَ يَدً بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ[٧٦].

فلا يجوز بيع الذهب بالفضّة إلا يدا بيد، فإذا افترق المتبايعان قبل أن يتقابضا فالصرف باطل. قال عليه السلام: الذَّهَبَ بِالوَرَقِ إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ (رواه البخاري)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٧٥] تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، ص. ٢٦٥.

[٧٦] أخرجه البخري في صحيح البخاري، **باب الذهب بالورقي يدا بيد، كتاب البيوع**، رقم الحديث ٢١٨٢ .ج. ٣ ص. ٧٥

وعلى هذا فالصرف من المعاملات الجائزة في الإسلام، وفق أحكام مخصوصة بينها الشرع، وهو يجري في المعاملات الداخلية، كما يجري في المعاملات

الخارجية، فكما يستبدل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، من نقد البلد، سواء أكان في داخل البلاد أم خارجها، وسواء أكان معاملات مالية تقدا بنقد، أم معاملات تجارية، يجري فيها صرف النقد بالنقد. ولبيان الصرف في المعاملات الخارجية بين نقود مختلفة لابد من بحث النقود.

ج. فوائد نظرية العقد عند التقي الدين النبهاني

الإسلام حين قرر أحكام البيع والإجارة، لم يعين لمبادلة السلع، أو لمبادلة الجهود والمنافع، شيعا معينا تجري المبادلة على أساسه فرضا، وإنما أطلق للإنسان أن يجري المبادلة بأي شئ، مادام التراضي موجودا في هذه المبادلة. قد أرشد الإسلام إلى هذه الوحدة النقدية، و عينها للمسلمين في جنس معين من النقد هو الذهب والفضّة. فهو لم يترك للمجتمع أن يعبر عن تقديره لمقياس المنفعة للأشياء، أو الجهود بوحدات نقدية ثابتة، أو متغيرة، يتصرف بها كما يشاء، وإنما عين هذه الوحدات النقدية، التي يعبر بها المجتمع عن تقدير القيم للأشياء والجهود تعيينا ثابتا، بوحدات نقدية معينة[٧٧].

إن فوائد الذهب، إذا قيست بنظام الورق و غيره من الأنظمة، تجعل من المحتم أن يكون غيره من الأنظمة نظاما للعقد، ونظام الفضة، ولم يعرف غيرهما نظاما. ولكن لما افتنّ المستعمرون بأساليب الاستعمار الاقتصادي، والاستعمار المالي، و اتخذوا النقد وسيلة وسائل الاستعمار، حولوا النقد

[٧٧] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، **المرجع السابق**، ص. ٢٧٠.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

لأنظمة أخرى، و اعتبروا الودائع المصرفية، والنقود الورقية الإلزامية، التي لا تستند إلى الذهب أو الفضة، من كمية النقود. ومن هنا، صار لا بد من بيان فوائد نظام الذهب، ومن أهم هذه الفوائد ما يلي[٧٨]:

أ. إن الأساس الذهبي يفترض حرية تداول الذهب، واستيراده، وتصديره، الأمر الذي يفترض دور استقرار نقدي مالي و اقتصادي. وفي هذه الحال لا تعدو عمليات الصرف أن تكون ناشئة عن مدفوعات خارجية تسدد أثمان البضائع، و أجور المستخدمين.

ب. إن نظام الذهب معناه ثبات سعر الصرف بين الدول، وبنجم عن ثبات سعر الصرف تقدم في التجارة الدولية[٧٩]، لأن التجارة لا يخشون التوسع في التجارة الخارجية، لأن سعر الصرف ثابت، فلا خوف من توسع تجارتهم

ج. في النظام الذهبي لا يمكن للبنوك المركزية، أو للحكومات، التوسع في إصدار ورق النقدي، إذا طالما أن ورق النقد قابل للتحويل إلى ذهب بسعر محدود، فإن السلطات المختصة تخشئ، إن توسعت في الإصدار، أن يزداد الطلب على الذهب، وأن تعجز عن مواجهة هذا الطلب، لذا فهي تحفظ بنسبة معقولة بين ما تصدره من ورق النقد، وبين احتياطياتها من الذهب

د. تتحدد كل عملة من عملات المستعملة في العالم بمقدار معين من

---

[٧٨] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٦

[٧٩] من حيث سعر الصرف القياسي الذي تم تعيين وقت الخليفة عمر بن الخطاب يجب أن يكون أي ٧ دينار أي ما يعادل ١٠ درهم أو ما يعادل ٠,٧ درهم ١ دينار. **أنظر في** Amirus Sodiq, *"Kajian Historis Tentang Dinar dan Mata Uang Berstandar Emas"* (Jurnal Iqtishadia, Vol**.** 8. No.2. 2015), p.378.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الذهب، ويسهل حينئذ انتقال البضائع والأموال والأشخاص من بلد الى بلد، وتذهب صعوبات القطع والعملة النادرة.

هـ. يحفظ كل دولة ثروتها الذهبية، فلا يحصل تهريب الذهب من بلد إلى اخر، ولا تحتج الدول ألى أية مراقبة للمحافظة على ثروتها، لأنّها لا تنتقل منها إلا بسبب مشروع، إما أثمان سلع، أو أجور مستخدمين[٨٠].

هذه بعض فوائد نظام الذهب، وهي كلها تحتم أن يسير العالم كله يسير العالم على نظام الذهب، ولذالك لا عجب إن رأين العالم كله يسير عليه حتى الحرب العالمية الأولى. وعندم نشبت الجرب العالمية الأولى، كان النظام النعقدي السائد في العالم يقوم عبى قاعدة الذهب، وكانت النقود المتداولة إذ ذاك عبارة عن قطع ذهبية، وأوراق نقدية نقبل التحويل إلى قيمتها من الذهب، كان معه نظام الفضّة أيضا. وقد كان لتطبيق هذا النظام أطيب الأثر في العلاقات الاقتصادية[٨١].

في هذه الحالة يقول الإمام الغزالي «جعل الله الدينار والدرهم كوسيط للقضاة في جميع أنحاء المبنى بحيث ينبغي أن تقاس جميع الممتلكات على حد سواء. يقال أن الجمل قيمتها ١٠٠ دينار، ولذلك من النفط قيمتها ١٠٠ دينار. فهي على حد سواء نفس الحجم ونفس القيمة. وفي هذه الحالة أوضح الأمام الغزالي أن المال يعد بمثابة وحدة تستخدم لقياس قيمة عناصر. نه أيضا بمثابة أداة وسيطة التي تساعد على عملية تبادل السلع. وبغير ذالك، أنه تعيين النقود كمخزن للقيمة نظراً لأنها تتألف من المعدن من القيمة ودائم[٨٢].

---

[٨٠] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٧.

[٨١] نفس المرجع. ص ٢٧٧.

[82] Salmy Edawati Yaacob dkk, *Dinar Emas dalam Islam,* jurnal Proseding IV Jilid 1, thn. 2009, p. 458

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

كما أوضح ابن خلدون أن المال كمخزن للقيمة. ويصف ابن خلدون «الله سبحانه وتعالى» خلق المعادن هما الذهب والفضة، وهي كقيمة لأي من الممتلكات. وهذان النوعان تستخدم عادة من قبل الناس في العالم

كما يشرح ابن القيم أن الدينار والدرهم كقيمة للسعر لكل عنصر. قيمة السعر هو حجم معدل عنصر، هو أو هي يجب أن تكون دائمة ومستقرة. أي لا ترتفع وتنخفض في القيمة. إذا كان يمكن أن تذهب صعودا وهبوطاً مثل السلع الأخرى، ولذالك لم يعد وحدة الحجم الصحيح لقياس قيمة السلع. في الواقع كل شيء هو أن تصبح سلعة[٨٣].

ولذلك، فمن الواضح مع هذا النظام المال الذهب للبلدان التي لديها هذا النظام ولمستخدميها من السهل جدا القيام به دون أي صعوبة.

١. نظام الذهب كعملات العالمية

تسير الدولة على نظام الذهب إذاكانت هذه الدولة تستعمل عملة ذهبية في معاملاتها الداخلية والخارجية، أو إذاكانت تستعمل في الداخل عملة ورقية قابلة للتحويل إلى ذهب، إما للاستعمال في الداخل والدفع إلى الخارج، أو للدفع إلى خارج فقط، على أن يكون هذا التحويل بسعر ثابت، أي أن تكون الوحدة الورقية قابلة للتحويل إلى كمية معينة من الذهب وبالعكس، بسعر محدود. و طبيعي في مثل هذه الحالة أن تظل قيمة العملة في البلد مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيمة الذهب. فإن ارتفعت قيمة الذهب بالنسبة للسلع الأخرى، ارتقعت قيمة العملة بالنسبة للسلع الأخرى. وإن انخفضت قيمة الذهب بالنسبة للسلع

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٨٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٧.

انخفضت قيمة العملة[٨٤].

ولذلك، فمن الواضح مع هذا النظام المالى الذهب للبلدان التي لديها هذا النظام ولمستخدمها من السهل جدا القيام به دون أي صعوبة[٨٥].

والنقد في الأساس الذهبي يستجمع صفة خاصة، وهي أن الوحدة النقدية مرتبطة بالذهب بتعادل معين، أي أنها تتألف قانونا من وزن معين من الذهب. واستيراد الذهب وتصديره يجريان بحرية، بحيث يجوز للناس حوز النقد أو السبائك الذهبية، أو التبر وتصديرها بحرية.

وبما أن الذهب يتحول بحرية بين البلاد المختلفة، فلكل شخص الخيار بين شراء النقد الأجنبي وبين إرسال الذهب، وإنما يختار الوسيلة الأقل كلفة، فما دام سعر الذهب مضافا إليه تكاليف إرساله أعلى من سعر النقود الأجنبية في السوق، فإرسال النقد الأجنبية في السوق، فإرسال النقد الأجنبي (القطع) أفضل. أما إذا تجاوز سعر الصرف هذا الرقم، فالأفضال أخذ الذهب من التداول وإرساله.

٢. نظام الفضة كوحدة قياسية من المال

يقصد بنظام الفضة، أو أساس الفضي، أن الفضة هي أساس الوحدة النقدية, و أن معدنها يتمتع بحرية الضرب، وبقوة إبرائية غير محدودة، وقد كان هذا النظام معروفا منذ القديم، فكان في الدولة الإسلامية سائرا مع نظام الفضة معمولا به في الهند الصينية حتى ١٩٣٠,

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٨٤] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٢٧٥.
[٨٥] نفس المرجع. ص. ٢٧٦

حيث إستبدلت في تلك السنة القرش[٨٦] الذهبي بقرشها الفضي[٨٧].

ونظام الفضة كنظام الذهب في كل تفاصيله، ولذالك كان من السهل الجمع بين النظام الذهبي، والنظام الفضي في الدولة الواحدة. وقد كانت الدولة الإسلامية منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم قائمة على سياسة الذهب، والسياسة الفضة معاً، ولا بد من من أن تظل هذه السياسة النقدية قائمة على الأساس الذهبي, والأساس الفضي معاً. أي يجب أن يكون النقد ذهباً وفضة، سواء كان هو عينه متداولا, أو كان هنالك نقد ورقي متداول, متقابله ذهب وفضة, في كل مكان معين[٨٨].

٣. النقود المعدنية كعملة رئيسية

يرجع الاقتصاديون أنواع النقود المعدنية المختلفة, التي يمكن وجودها, إلى نوعين رئيسين هما: نظام المعدن الفردي, والنظام المعدنين. فالأول هو النظام الذي تكون النقود الرئيسية فيه قاصرة على مسكوكات معدن واحد. وأما الثاني, وهو نظام المعدنين فهو الذي تكون المسكوكات الذهبية والفضية على السواء نقودا رئيسية.

ونظام المعدنين هذا يتضمن توفر ثلاث صفات[٨٩]:

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الأولى: أن تكون للمسكوكات الذهبية و الفضية قوة إبراء غير محدودة.

---

[٨٦] القرش هو نوع العملة المستخدمة في الهند الصينية، أنظر في تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٥.

[٨٧] نفس المرجع. ص. ٢٧٦.

[٨٨] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص.٢٧٥.

[٨٩] نفس المرجع، ص ٢٨١.

الثانية: أن تتوفر حرية الضرب بالنسبة لسبائك المعدنين.

الثالث: أن يكون هناك نسبة قانونية بين قيمتي المسكوكات الذهبي والفضية.

ونظام المعدنين يمتاز بأنه يجعل كمية النقود الت يجري بها التداول عظيمة. إذ تستعمل مسكوكات المعدنين معا نقودا رئيسية. وبذالك تحفظ الأثمان بمستوى مرتفع. وهذا من شأنه أن يشجع على زيادة الإنتاج. وهو كذالك يجعل قيمة النقود أكثر ثباتا. وبذالك تكون الأثمان أقل عرضة للتغييرات الشديدة التي تؤدي إلى اضطراب الحالة الاقتصادية, وبذالك يظهر أن استعمال معدنين من النقود المعدنية خير من استعمال معدنين من النقود المعدنية خير من استعمال معدن واحد[٩٠].

٤. نقود الورقية التي يمكن لتبادلها

النقود الورقية ثلاثة أنواع هي:

أ). نقود ورقية نائبة. وهي أوراق تمثل كمية من الذهب والفضة على شكل نقود أو سبائك, مودعة في مكان معيّن, لها من القيمة المعدنية ما لهذه الأوراق من القيمة الاسمية, وتصرف بها لدى الطلب. وفي هذه الحالة يقوم التداول على النقود المعدنية. وكل ما في الأمر, أنه بدلاً من أن تتداول بنفسها, تقوم هذه الأوراق مقامها باعتبارها نائبة عنها.

ب). نقود ورقية وثيقة[٩١]. وهي أوراق يتعهد الموقع عليها بدفع مبلغ

[٩٠] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، **المرجع السابق**، ص. ٢٨١.
[٩١] نفس المرجع. ص. ٢٨٢.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

معين من النقود المعدنية لحاملها, وتتوقف قيمتها في التداول على ما يتوفر من الثقة في الموقع عليها, وعلى قدرته في الوفاء بتعهده. فإذا كان موثوقا به لدى الجمهور, سهل استعمالها في التداول كالمسكوكات. والنوع الرئيسي لهذه النقود هي الأوراق المصرفية, التي يصدرها مصرف معروف وموثوق به لدى الجمهور. إلاّ أن الأوراق المصرفية هذه, أو بعبارة أخرى, النقود الورقية الوثيقة, لا يحتفظ مصدرها, سواء كان البنك أم الحكومة, بمقدار من الذهب يساوي قيماتها تماما, كما هي الحال في النقود الورقية النائبة, بل يحفظ المصدر الذي يصدر النقود الورقية الوثيقة في خزانته, في الأوقات العادية, باحتياطي معدني, ضمانا الأوراق, بنسبة معينة من قيمتها, قد تكون ثلاثة الأرباع, أو ثلثين, أو الثلث, أو نسبة مئوية معينة. فلذلك يعتبر المقدار من الأوراق المصرفية, الذي يقابله ما يعادل قيمته تماما من الاحتياطي المعدني, نقودا ورقية نائبة. في حين يعتبر المقدار الباقي, الذي لا يقابله احتياطي معدني, نقودا ورقية وثيقة, تستمد قوتها في التداول من ثقة الجمهور في الموقع عليها. فمثلا, يحفظ مصدار الأوراق, منرفا كان أو حكومة, في خزائنه, باحتياطي معدني قدره عشرون مليونا من الدنانير, ويصدر نقودا ورقية قدرها أربعون مليونا من الدنانير. فالعشرون مليونا من الأوراق المصرفية, أي من النقود الورقية التي لا يقابلها احتياطي معدني, هي نقود ورقية وثيقة, والعشرون مليونا من النقود الورقية, التي يقابلها احتياطي مندني مساو لقيمتها, هي نقود ورقية نائبة[٩٢].

[٩٢] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص ٢٨٢.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

وعلى هذا, فالدولة التي ذهباً أو فضة يساوي قيمة النقود الورقية, التي أصدرتها تماما, تعتبر نقودها نقودا ورقية نائبة, وتعتبر نقودا كاملة. أما الدول التي تضع معدنا من ذهب, أو فضة, لا يساوي قيمة النقود الورقية كاملة, وإنما يساوي جزءاً من قيمتها, فإن هذه النقود تسمي نقودا وثيقة[٩٣].

ج)نقود ورقية قابلة للصرف، و تسمى أيضا نقودا ورقية إلزامية. و يطلق عليها اسم الأوراق النقدية. وهي أوراق تصدرها الحكومات، وتجعلها نقودا رئيسة، ولكنها لا تصرف بذهب أو فضة، ولا يضمنها احتياطي ذهب، أو فضة، أو أوراق مصروفية (بنكنوت)، ولكن يصدر بشأنها قانون، يعفي المصرف الذي أصدرها من التزام صرفها بالذهب أو فضة[٩٤].

والأسلوب الورقي في الدول, التي تسير على نظاة الذهب والفضة, هو أن تستعمل الدولة نقدا ورقياً, أي ورقية قابلة للتحويل إلى الذهب والفضة. وتسلك في ذالك طريقين, إحداهما, أن تجعل النقود الورقية تمثل كمية من الذهب والفضة على شكل سبائك[٩٥], أو نقود مودعة في مكان معين, لها من القيمة المعدننية ما لهذه الأوراق من القيمة الاسمية, وتصرف بها لدى الطلب, وهذا ما يسمى بالنقود الورقية النائبة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٩٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، **المرجع السابق**، ص. ٢٨٣.
[٩٤] نفس المرجع. ص. ٢٨٤.
[٩٥] نفس المرجع. ص. ٢٩٠.

أما الطريقة الثانية فهي أن يجعل النقد الورقي أوراقا يتعهد الموقع عليها بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها[٩٦], ولا تمثل هذه النقود الورقية كمية من الذهب والفضة, لها من القيمة المعدنية ما لهذه النقود المصدرة من القيمة الاسمية, بل يحفظ المصدر الذي يصدرها, سواء كان مصرفا أم دولة, في خزائنه, باحتياطي معدني من الذهب والفضة أقل من قيمتها الاسمية. وذالك بأن يحفظ بثلاثة أرباع القيمة, أو الثلثين أو الثلث أو الربع نسبة مؤوية من قيمتها الاسمية, كأن يصدر المصرف أو الدولة نقدا ورقياً بملغ خمسمائة مليون دينار, ويحتفظ بخزائنه بمبلغ مائتي مليون دينار فقط من الذهب والفضة. ويسمى هذا النوع من النقد الورقي النقود الورقية الوثيقة. وقد اصطلح على إعطاء الاحتياطي المعدني اسم احتياطي الذهب, أو غطاء الذهب.

وعلى أي حال, فإن الدولة التي تصدر النقد, في جميع هذه الحالات, تكون سائرة على نظام الذهب[٩٧].

٥ .نظام إصدار النقود عند التقي الدين النبهاني

استبدال عملة بعملة من جنسين مختلفتين، كاستبدال الذهب بالفضة، و استبدال الجنيه الإنجليزي بالدولار، والربول بالفرنك، فإنه يجوز بشرط التقابض، وتكون نسبة أحدهما للأخر هي سعر الصرف. فسعر الصرف هو نسبة الاستبدال بين عملتين مختلفتين[٩٨].

---

[٩٦] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص٢٨٩.
[٩٧] نفس المرجع، ص ٢٩٠.
[٩٨] نفس المرجع، ص ٢٨٨.

والذي يحمل الناس على الصرف، هو حاجة أحد المصطرفين إلى العملة التي بيد المصطرف الأخر. أما الصرف بين الناس، في العملة المتداولة، في الدولة الواحدة، كصرف الذهب بالفضة، و الفضة بالذهب فإنه واضح، ويكون بين الذهب والفضة، لأن الدولة تسير على النظام الذهبي، و النظام الفضي، ويكون بين العملتين سعر الصرف. وهو يقرر حسب سعر السوق، ولا ضرر من تغير سعر الصرف بين العملة الواحدة التي تستعملها الدولة من جنسين مختلفين، لأنه كتغير سعر السلع[٩٩].

أما الصرف بين عملتين مختلفتين لدولتين، أو أكثر، فهذا هو الذي توجد منه المشاكل. لذالك كان لا بد من بحثه باعتباره واقعا، وبيان الحكم الشرعي فيه. و من جانب ذالك اختلف بعض الدول التي تتبع نظام الذهب، عن وضع الدول التي تتبع النظام الورقي الإلزامي. فحين تتبع عدة دول نظام الذهب، فإن سعر الصرف بينها، أو نسبة الاستبدال بين عملاتها، لابد من أن تظل ثابتة تقريبًا[١٠٠].

فإن كانت تسير على الأسلوب المعدني فالمستخدمة هي استبدال الذهب بالذهب. و كل مافي الأمر أن الذهب قد طبع عليه في إحدى الدول شعار، أو صورة مختلفة عن الشعار، أو الصورة التي طبعت عليه في الدولة الأخرى. وسعر الصرف بين الدولتين يكون عندئذ، النسبة بين وزن الذهب الصافي في عملة الدولة الأخرى، ووزن الذهب الصافي في عملة الدولة الثانية. و في الواقع سعر الصرف بين الدول التي تتبع نظام الذهب، لا يمكن أن يتغير إلا داخل حدين معينين، يتوفقان على

[٩٩] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، **المرجع السابق**، ص. ٢٨٨.
[١٠٠] نفس المرجع، ص. ٢٨٩.

نفقات نقل الذهب بينهما[١٠١].

ويطلق على اصطلاحي حدي الذهب، وحيث إن هذه النفقات تكون في الغالب صغيرة، لأنه سعر الصرف بين الدول التي تتبع نظام الذهب وهي سعر ثابت تقربا. ثم في هذه الحالة إذا وجد بلد استخدامها بهذه النظام، فاتكون من السهل جداً مقارنة بالدول التي لم تكن قادراً على استخدام هذا النظام الذهب. و هذا الدين الإسلام مما يجعل من السهل للقيام بالأنشطة اليومية.

و إن كانت البلاد تسير على أسلوب النقود الورقية النائبة، فإنها تكون في موضوع سعر الصرف، كما هي الحال في الأسلوب المعدني سواء بسواء. لأنه في هذه الحالة، يقوم التداول في الواقع على النقود المعدنية. وكل مافي الأمر، أنه بدلا من أن تتداول بنفسها، تقوم هذه النقود الورقية مقامها باعتبارها نائبة عنها، ولذالك تأخذ وضعها تماما في سعر الصرف، بل تأخذ حكمها في كل شيء.

بالرغم كانت البلاد تسير على أسلوب النقود الورقية الوثيقة، أن الذهب يغطي جزءا من قيمتها، وليس هو قيمتها كلها. ولذالك تختلف قيمتها بحسب احتياطي الذهب الذي لها، ويكون بينهما سعر الصرف. إلا أن سعر الصرف هذا يظل ثابتا، وتسهل معرفته، لأنه يتوقف على نسبة احتياطي الذهب، وهي كمية معرفة واضحة[١٠٢].

وأما إذا اتبعت عدة الدول النظام الورقي الإلزامي، فإنه ينشأ

[١٠١] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٨٩.
[١٠٢] نفس المرجع، ص ٢٩٠.

عندئذ موضوع تحديد سعر الصرف بينها. فإنه عند امتناع تحويل العملة إلى ذهب بسعر محدود، وحل هذه المشكلة هي أن العملات الورقية المختلفة، هي سلع مختلفة يتداولها الناس في السوق النقدي العالمي. ويشترونها، لا لذاتها، وإنما لقدرتها على شراء سلع أخرى في مواطنها الأصلية، فإن نسبة الاستبدال بين عملتين ورقتين، أو سعر الصرف بينهما، يتحدد تبعا للقوة الشرائية لكل منهما في مواطنها الخاص. وعلى هذا، فسعر الصرف هو نسبة الاستبدال بين عملتين.

فلو كانت مصر وإيطاليا تتبعان النظام الورقي، و كانت الليرة الإيطالية تشتري بها في إيطاليا عشر وحدذ من السلع، و كان الجنيه المصري تشتري به في مصر مائة وحدة من السلع، لكانت نسبة الاستبدال بينهما هي جنيه مصرى واحد لكل عشر ليرات إيطالية. إلا أن سعر الصرف هذا يمكن أن يتغير لأن العملات الورقية هي عبارة عن سلع مختلفة، يتبادل الناس بها في السوق النقدي العالمي، ويشترونها، لا لذاتها، وإنما لقدرتها على شراء سلع وجهود من البلدان التي أصدرتها، فترتفع قتمتها بانخفاض أسعار تلك السلع[١٠٣].

فمنفعة العملة الأجنبية عندنا تتوقف على قوتها الشرائية. فإن زادت هذه القوة زادت منفعتها لدينا، وازداد استعدادنا لدفع كمية أكبر من عملتنا، للحصول على قيمة تقابلها من العملة الأجنبية. وإن قالت هذه القوة قلت منفعة تلك العملة لدينا، وقل استعدادنا لدفع كمية كبيرة من عملتنا، للحصول على كمية من العملة الأجنبية لأن تلك

[١٠٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص ٢٩١.

العملة الأجنبية صرت لا تستطيع أن تشتري بها، في مواطنها الأصلية، بالقدر التي كانت تشتري بها، في حين أن عملتنا لا تزال محافظة على قيمتها[١٠٤].

وفقا لرأي الإمام الغزالي، يقول ابن خلدون أيضا أن المال تحتوي على الذهب والفضة، ولكن الذهب والفضة وأصبح معيار قيمة المال. إذا كان البلد يستعمل هذا النظام المالي في الذهب، يجب على الحكومة الحفاظ على طباعة قيمة المال. وبالإضافة إلى ذلك يجب على الحكومة أيضا الحفاظ على قيمة العملة التي بدأت النموة لأنها لا تحتاج إلى السلع من البلدين بحاجة ماسة، ولكن دين الإسلام قادرة يسيطر على صرف الأموال في العالم حيث أن البلدين الأخرين لم تكن قادرة على الحكم بعملتها[١٠٥].

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[١٠٤] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص. ٢٩١.

[105] Adiwarman A. Karim, *"Ekonomi Islam Kajian Kontemporer"*,p. 56.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الثالث

تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) في المصرف كيراي دينار مالانغ

الفصل الأول. تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) في المصرف كيراي دينار مالانغ

أ. تاريخ تأسيس المصرف كيراي دينار مالانغ

أسس مصرف كيراي دينار مالانغ في أول شهر من ماريس سنة ٢٠١١، وكان أحد فروع مصرف كيراي دينار سورابايا وهو فرع الثامن ولكن لوجود الرأي المباشرة للمؤسس فعرضت السيدة الأم رسالة الطلب إلى المركز الرئيسي في ديفوك، لتأسيس الفرع الأصلي في المدينة مالانغ حتى تستطيع أن تجعل الوكيل ٤١. ولها في اليوم ٨٦ وكيلا.

يفتح مصرف كيراي مالانغ أبواب الخدمة في يوم الإثنين إلى السبت ولكنها تفتح الخدمة على الانترينت يوم الجمعة فقط من الساعة الثامنة الى الرابعة ومن الثامنة إلى الثانية عشرة نهارا في يوم السبت. يقع هذا المصرف في الشارع بانتين الرقم الرابع من مالانغ. ويخدم المصرف بيع دينار ودرهم وشرائهما بماركة آننتم و فروري، وهما بالعملة الذهبية بقدر ٢٤ قيرات و بوزن ٢٤ غرام. وإنما درهم بالعملة الفضية بوزن ٢،٩٧٥ غرام[١٠٦].

[١٠٦] من نتيجة المراقبة إلى المالك المصرف كيري دينار مالانغ و هي السيّدة أمّ في يوم الأربعاء، ٧ من أكتوبر، ٢٠١٧، في الساعة العاشرة

ب. تحليل عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) في المصرف كيراي دينار مالانغ

لعرض والطلب هو نشاط أساسي من حقوق الإنسان من أجل تلبية احتياجاتهم من أجل البقاء قدر استطاعتهم في هذا العالم و وقد تم تعيين في الشريعة الإسلام. القرآن والحديث تحدد واضحة على نطاق اليومية و هي ويرتبط مع ما يسمح والتي محظورة. وقد أباح الله التداول فيها وجود علاقة متبادلة من البشر لتلبية جميع احتياجاته. وهذه الحاجة تزداد دائما إذا العرض والطلب والطلب سيزيد، والناس سوف تحتاج دائما التجارة الدولية لتلبية جميع احتياجاته. ثم المعاملات في صرف العملات الأجنبية سيحدث في تحقيق حاجة.

كما رأينا من قبل أن الصرف في اللغة هي الزيادة[١٠٧]. و في الاصطلاح هي تبادل عملة واحدة مع العملة أو الصرافة آخر بين عملة واحدة مع عملة أخرى. العملات في شكل نوعا من العملة، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وتبادل العملة مع عملة أخرى من أنواع مختلفة، مثل تبادل الذهب بالفضة أو الفضة مع الذهب[١٠٨].

هناك بعض الأمور في المعاملة الدينارية و درهمية. **أولاً** هي لابدّ للمشتري أن ينظر بعض الأسعار المتعلقة في موقع الاكتروني *(website)* لمصرف كيراي دينار مالانج. **ثانياً** بعد معرفة الأسعار المتعلقة، يستطيع المشتري أن يذهب إلا المكان المقرر. **ثالثا**، اللقاء بمالك المصرف كيراي دينار مالانغ. **رابعا**، العقد. ليشتري دينارا ودرهما، ويأخذ المالك دينارا أو ودرهما ويقرر

[١٠٧] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته، المرجع السابق**، ص. ٣٦٥٩.
[١٠٨] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص ٢٨٨.

الأسعار كما كتب في الكتروني المصرف كيراي دينار مالانغ. **خامسا**، بعد العقد بين المالك و المشتري يعرض المالك بعض العقد ما يسمى بعقد الوديعة على شكل M–Dinar و بشكل المضاربة[١٠٩].

وفي هذه الحالة كانت المعاملة المستخدمة في المصرف كيراي دينار مالانغ في عقد الصرف منظورة من السلعة المبادلة، تتم ركنه و شرطه وجود المشتري، و بائع السلعة، و مالك السلعة يبيع السلعة الى المشتري باالإيجاب و القبول المتفق عليها بوجود دليل من بائع السلعة دليلا بأن البيع قد تم عقده[١١٠].

وفي هذه الحالة التي وقعت في المصرف كيراي دينار مالانغ توافق في الشريعة الاسلامية. لأن كلها قد يوفي شرط البيع والأصل في المعاملة الإباحية إلا بوجود الدليل على تحريمها ولا توجد فيها من عناصر غرار، ميسر، و الربا[١١١]. و هذه كلها تبعد في المصرف كيراي دينار مالانغ.

وفي حالة أخرى أن المصرف كيراي دينار مالانغ مازال بستخدام عقد بيع الدينار أو الدرهم، و يجعلهما سلعةً مستبدالةً في المصرف كيراي الدينار فحسب. و لكن الإسلام يمنع بيع العملة التي تصيح سلعة في نفس الوقت، لأن في وظائف النقود هي ألة لتصرف و ألة لتقدير قيمة السلعة[١١٢]. فالواقع في الزمننا العصري أن الدينار والدرهم يكونان سلعةً وليس آلة للاستبدال. وفي هذه الحالة أن المصرف كيراي الدينار مالانغ موافقا بنظرية الشيخ تقي

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[١٠٩] من نتيجة المراقبة إلى المالك المصرف كيري دينار مالانغ و هي السيدة أمّ في يوم الأربعاء، ٧ من أكتوبر، ٢٠١٨، في الساعة العاشرة

[١١٠] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص ٢٨٨

[١١١] وهبة زحيلي، **فقه الإسلام و أدلته، المرجع السابق**، ص. ٣٦٦٠.

[112] Rahmat Ilyas, *"Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam"*, p. 36.

الدين النبهاني و هي أحد نظرية في بلاد الاسلامية التي تستعمل الذهب معيارا للعملات[١١٣]

الفصل الثاني. تحليل الاجراءات في عقد الصرف في المصرف كيراي دينار مالانغ

وقد يكون عقد الصرف في المصرف كيراي دينار مالانغ بطريقتين. **أولا** عقد الصرف بالطريقة المباشرة و**ثانيا** على الانترينت. إذا كان المشتري يريد الطريقة الثانية يمكنه التسجيل مباشرةً أو تسجيل *M-Dinar* من أجل تسهيل المعاملة. ثم يمكن المشتري أن يطلب بضاعته (دينار) من العامل أن يرسله أو يضعه في المصرف كيراي دينار مالانج[١١٤]

وفي تحليل في عقد الصرف على الانترينت، يمكن للمشتري أن يأتي إلى المصرف كيراي دينار مالانج ومع ذلك، على المشتري أن يفتح حساب M دينار

و أمّا مزايا فتح تطبيق M– دينار هي[١١٥]:

١. إن قدر الادّخار الأول ٠،٢٥ دينار وأقل أسعار شرائها ٠،١ دينار حتى يزعج الأموال
٢. يستطيع أن يجعل حساب وسيلة لتخزين الدينار
٣. يسهل شراء الدينار وبيعه بطريقة الحِوالة

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[١١٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٧.

[١١٤] من نتيجة المراقبة إلى المالك المصرف كيري دينار مالانغ و هي السيدة أمّ في يوم الأربعاء، ٧ من أكتوبر، ٢٠١٨، في الساعة العاشرة.

[١١٥] من الوثيقة المأخوذة من التوثيق السنة ٢٠١٦ المصرف كيري دينار مالانغ في يوم الأربعاء، ٧ أكتوبر، ٢٠١٧

٤. لا تكلف شيئا، بل تنص على النتائج بإذن الله

٥. للمشتري ، يمكن أن يشتري الدينار ويدّخره في حسابه

٦. تشغيل تطبيق Mالدينار، يسهل المشتري شراء وبيع الدينار والدرهم داخل البيت.

و بعد معرفة مزايا تطبيقM- دينار، يستطيع المشتري أن ينشاء حسابه بالطريقة التالية[١١٦]:

١. فتح موقع كيراي دينار مالانغ

٢. إضغط صفحة M-دينار *(https://new.m-dinar.com/)*.

٣ .في إضغاط القائمة جهة يسرى ثم إضغط القائمة

٤. إملاء التسجيل: الاسم، اسم المستخدم أو البريد الإلكتروني (يجب إكمال المقرر المؤكد) وكلمة المرور، ثم إضغط فوق قائمة

٥. الرجاء على فتح بريدك الاكتروني للوصول على الإجابة ثم انقر الإيجابة

٦. لقد تم تسجيلك رسمياً كمالك حساب الدينار ، لكنك لم تتمكن من القيام به

٧. أرسل البطاقات الشخصية أو الأخرى المسجلة عند إنشاء تطبيق إلى *geraidinarmlg@gmail.com*, يرجى أن تأتي أيضا الإسم الكامل، واسم المستخدم ورقم الجوال تستخدم الشخصية، بالضبط نفس وقت التسجيل. التالي لرقم الهاتف المحمول هذا سيصبح رقم الحساب الخاص بك. التي سيتصل بك المسؤول إذا تم التسجيل في حسابك عن طريق مركز الدينار.

[١١٦] من الوثيقة المأخوذة من التوثيق السنة ٢٠١٦ المصرف كيري دينار مالانغ في يوم الأربعاء، ٧ أكتوبر، ٢٠١٧

٨. الرجاء إدخال الرصيد الأول بالشراء الدينار في المصرف كيراي دينار مالانغ على الأقل ٠,٢٥ دينار

٩ .بعد شراء دينار، يمكنك ان ترى رصيدك الدينار عن طريق تسجيل الدخول مرة أخرى بملء اسم المستخدم وكلمة المرور، ثم إضغط التحقق عن الرصيد

١٠.والأن تطبيقك جاهز و رصيد الدينار ظاهر

بعد صناء تطبيق M- دينار و المشتري يستطيع شراء الدينار في المصرف كيراي دينار مالانغ. و أما بيعها أقل ٠,٢٥ دينار، و الشراء بعدها الأدنى هي ٠,١ دينار حتى المشتري يسهل لشراء دينار أو يمكن شراءها مباشرة ١ دينار مناسبا لهذا اليوم[١١٧]

أما المشتري الذي يريد أن يشتري مباشرة ولكن لا يعهد سلعها في تطبيق –Mدينار، يمكن أن تأخذ مباشرة بالأدلة المتعلقة أن يأخذ سلعه. ولو كان المشتري لديهم المال فقط لشراء دينار واحد، يسمح كيراي دينار مالانغ أن يشتري على الأقل ٠,٢٥ من دينار حتى المشيتري لديه المال لشراء كلها من الدينار، ولكن دفع بعده لازم على الأقل ٠,١ حتى يصل الى ١ دينار. وهذه وقعت في المصرف كيراي دينار مالانج في شراء الدينار الدرهم[١١٨].

بعد رأينا تحليل المعاملة عن عقد الصرف في المصرف كيراي دينار مالانج، يمكن للباحث تحليل البيانات في الشراء الدينار والدرهم مناسبا كما علم في الشريعة عن طريق يدا بيد (مباشرة) فإنه جائز، لأنها تعتبر النقدية.

[١١٧] من نتيجة المراقبة إلى المالك المصرف كيري دينار مالانغ و هي السيدة أمّ في يوم الأربعاء، ٧ من أكتوبر، ٢٠١٧، في الساعة العاشرة.

[١١٨] من نتيجة المراقبة إلى المالك المصرف كيري دينار مالانغ و هي السيدة أمّ في يوم الأربعاء، ٧ من أكتوبر، ٢٠١٧، في الساعة ١١,٠٠

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

و أما في يومين حين يعتبر بالانتهاء من هذه العملية أمر لا يمكن تجتنبها و هي المعاملات الدولية[١١٩] لأن تنفيذ المعاملة المصرف كيراي دينار مالانغ مباشرة دون تأخير حتى اليوم التالي، عندما الشراء الدينار والدرهم. هذا وفقا بالشريعة الإسلامية دون تأخير في تسليم السلعة، ويجب أن تكون مملوكة من لدي البائع

أما في إرسال السلعة أو من خلال التحويلات التي موافقا بين البائع و المشتري، و في القائدة الفقهية هي المشقة تجلب التيسير جائز[١٢٠]. في هذه الحالة يقدم عددا من مليارات عملة المادية سوف يسبب صعوبات بين الطرفين. و على أساس القواعد الشريعة الإسلامية ثم عملة الدينار الصفقة دون تقديم الكائنات في الغرفة وبعد ذلك يتم إرسال البضاعة من قبل دينار مالانج ثم وهذا من أجل تسهيل مرور المعاملة وتجنب الصعوبة[١٢١].

الفصل الثالث. تحليل تطبيق عقد الصرف عند تقي الدين النبهاني في كيراي دينار مالانغ

النقود هي مقياس المنفعة التي في السلعة و الجهود، و لذالك تُعرف النقود بأنها الشيء الذي تقاس به كل السلع و الجهود[١٢٢]. لأن النقود لا يستطيع أن يجعل سلعة بالفعل، و النقود لا يستطيع حفظ المال حتى وقوع تضخم العملة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[١١٩] الفتوى التابع لمجلس الشريعة الوطني – المجلس العلماء الاندونيسي – الرقم ٢٨ السنة ٢٠٠٢ في عقد الصرف. ص ٤

[120] Abd al-Wahab Khallaf, *"Ilmu Ushulul Fiqh"*, ter. Masdar Helmy (Jakarta: Gema Risalah Press, 1997), p. 372.

[121] Zainal Abidin, *"Transaksi Mata Uang Dalam Pandangan Islam"*, (Jurnal al-Ihkam, Vol.V. No.1 Juni. 2010), p. 141.

[١٢٢] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٠.

و في الزمننا الحديثة في عقد الصرف ما يسامى با *money changer* و *foreign exchange* . و هذه هي كثيرا ما وجدتاها عندما قمنا بالعملية التجارة الدولية، فإنه يحتاج إلى العملات الأجنبية كوسيلة الشراء[١٢٣]. ولكن في هذه الحالة شرح الشيخ تقي الدين النبهاني عدم وجود بيع وشراء العملات الأجنبية، وذلك لأن الصرف هو تبادل عملة واحدة بأخرى[١٢٤].

في هذه الحالة كان تبادل العملة مع العملات الأخرى من المختلفة النوع جائز بشرط أن يكون في نفس المقدار. إذا كان فيها زيادة في شكل تبادل العملات هي حرام[١٢٥]. لأن هي من أحد الربا و الربا ممنوع من الاسلام.

و أما الواقع في المصرف كيراي دينار مالانغ كان من المعاملات البيع الدينار. تستخدم طريق خاصة أن يشتري دينار أن يحمل بعض النقود، و إذا وجد أحد لا يستطيع أن يشتري دينار واحد، و هو فالمصرف يسمح له بشراء نصفه. و هذه لسهولة المشتري لأن يشتري الدينار في كيراي دينار مالانغ.

في اشارة الى نظرية الشيخ تقي الدين النبهاني أوضح أن النظام الذهب التي يمكن استخدامها كمعيار لقياس فائدة السلع والعمالة، في شكل الدينار والدرهم. و هذه الواحدات هي النقود[١٢٦].

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[123] Rozalinda, *"Fikih Ekonomi Syariah Prinsip dan Implementasinya Pada Sektor Keuangan Syariah"*, (Jakarta, Raja Grafindo, Cetakan ke-1, maret, 2016), p. 108.

[١٢٤] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص ٢٨٥.

[١٢٥] نفس المرجع. ص. ٢٨٦.

[١٢٦] نفس المرجع. ص. ٢٨٧.

في هذه الحالة دينار مالانج كان يمارس الدينار والدرهم كوسيلة للتبادل. و لكن، فإن هذا النظام لا يصلح إلا لأية مجموعة كيراي دينار فحسب. اذا كان وجد أحد ما قد اشترى دينار في كيراي دينار مالانغ ثم انه لا يمكن استبدالها إلى مكان آخر. و هذا وفقا للنظام الشيخ تقي الدين النبهاني، وإذا كان بلد باستخدام نظام من المال الذهب، ثم إذا كان هناك المقيمين الأجانب الذين يريدون القدوم إلى البلاد، لديه لتبديل با عملة التي كان عليه أن يتحول إلى نظام المال الذهب[١٢٧].

أما الدول التي تسير على نظام الذهب و الفضة فإنها تتبع أسلوبين في الإصدار. أحدهما الأسلوب المعدني، سواء أكان الأسلوب المعدني الفردي، أم الأسلوب المعدنين. و الثاني الأسلوب الورقي. فالأسلوب المعدني هو أن تخرج مسكوكات ذهبية أو فضية، بأن تضرب قطعًا من الذهب أو الفضة بقيم مختلفة، مبينة على وحدة نقدية تنسب إليها قيم كل النقود و السلع المختلفة، و تسك كل قطعة على أساس بنائها على هذه الوحدة و توضع هذه القطع نفسها للتداول نقودا للدولة[١٢٨].

و الأسلوب الورقي في الدول، التي تسير على نظام الذهب و الفضة، هو أن تستعمل الولة نقدا و رقيًا، أي عملة ورقية قابلة لتحويل إلى الذهب و الفضة.

و تسلك في ذالك طريقين، إحداهما، أن تجعل النقود الورقية تمثل كمية من الذهب و الفضة على شكل سبائك، أو نقود مودعة في مكان معين، لها من القيمة المعدنية ما لهذه الأوراق من القيمة الاسمية، و تصرف بها

[١٢٧] تقي الدين النبهاني،**النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٥.
[١٢٨] نفس المرجع. ص ٢٨٤.

لدى الطلب، و هذا ما يسمى بالنقود الورقية النائبة[١٢٩].

أما الطريقة الثانية، فهي أن يجعل النقد الورقي أوراقا يتعهد الموقع عليها بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها، ولا تمثل هذه النقود الورقية كمية من الذهب الذهب و الفضة، لها من القيمة المعدنية ما لهذه النقود المصدرة من القيمة الاسمية، بل يحتفظ المصدر الذي يصدرها، سواء أكان مصرفًا أم دولة، في خزائنه باحتياطي معدني من الذهب و الفضة أقل من قيمتها الاسمية. و ذالك بأن يحتفظ بثلاثة أرباع القيمة، أو ثلثين أو الثلث أو الربع أو نسبة مئوية من قيمتها الاسمية، كأن يصدر المصرف أو الدولة نقدا ورقيا بمبلغ خمسمائة مليون دينار، و يحتفظ بخزائنه بمبلغ مائتي مليون دينار فقط من الذهب و الفضة. و يسمى هذا النوع من النقد الورقي النقود الورقية الوثيقة. و قد اصطلح على إعطاء الاحتياطي المعدني اسم احتياطي الذهب، أو غطاء الذهب[١٣٠].

ومن هنا، يتبين أن الأشياء التي تكون لها قوة ذاتية، و هي الذهب و الفضة، تكون هي بذاتها نقودًا، و تكون أساسًا تستند إليها النقود. و كل ما في الأمر، أن كل بلد يصطلح على صفة معينة له، لا تختلف، من شكل معين ووزن معين، و نقش معين حتى يكون نقدها الذي يتميز عن نقد سواها. أو تصطلح هي على نقود ورقية نائبة تستند إلى الذهب و الفضة، يتداول بها في الداخل و الخارج، أو يتعامل بها مع الخارج. و تصطلح على نقود ورقية وثيقة تغطي بنسبة معينة من قيمتها الاسمية، بغطاء من الذهب، أو يوضع لها احتياطي بمقدار أقل من قيمتها من الذهب. و تكون هذه الأوراق

[١٢٩] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٨٤.
[١٣٠] نفس المرجع، ص ٢٨٤.

على صفة معينة، ورسم معين حتى يكون نقد البلد الذي أصدارها يتميز عن نقد سواها[١٣١].

وهذه ما صدر إلى الشيخ تقي الدين النبهاني في عقد الصرف. و إذا كان كيراي دينار مالانغ يريد أن يستعمل نظام الشيخ تقي الدين النبهاني سوف تأتي بها بعض المنافع[١٣٢] و هي:

١. إن الأساس الذهبي يفترض حرية تداول الذهب، واستيراده، وتصديره، الأمر الذي يفترض دور استقرار نقدي مالي و اقتصادي . وفي هذه الحال لا تعدو عمليات الصرف أن تكون ناشئة عن مدفوعات خارجية تسدد أثمان البضائع، و أجور المستخدمين.
٢. إن نظام الذهب معناه ثبات سعر الصرف بين الدول، وبنجم عن ثبات سعر الصرف تقدم في التجارة الدولية، لأن التجارة لا يخشون التوسع في التجارة الخارجية، لأن سعر الصرف ثابت، فلا خوف من توسع تجارتهم.
٣. في النظام الذهبي لا يمكن للبنوك المركزية، أو للحكومات، التوسع في إصدار ورق النقدي، إذا طالما أن ورق النقد قابل للتحويل إلى ذهب بسعر محدود، فإن السلطات المختصة تخشئ، إن توسعت في الإصدار، أن يزداد الطلب على الذهب، وأن تعجز عن مواجهة هذا الطلب، لذا فهي تحفظ بنسبة معقولة بين ما تصدره من ورق النقد، وبين احتياطياتها من الذهب.

---

[١٣١] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**. ص ٢٨٤.
[١٣٢] نفس المرجع، ص ٢٧٦.

٤. تتحدد كل عملة من عملات المستعملة في العالم بمقدار معين من الذهب، ويسهل حينئذ انتقال البضائع والأموال والأشخاص من بلد الى بلد، وتذهب صعوبات القطع والعملة النادرة[١٣٣]

٥. يحفظ كل دولة ثروتها الذهبية، فلا يحصل تهريب الذهب من بلد إلى اخر، ولا تحتج الدول ألى أية مراقبة للمحافظة على ثروتها، لأنّها لا تنتقل منها إلا بسبب مشروع، إما أثمان سلع، أو أجور مستخدمين

هذه بعض فوائد نظام الشيخ تقي الدين النبهاني في عقد الصرف. و في هذه الحالة كيراي دينار مالانغ يستطيع أن يستعمل النظام في عقد الصرف من الشيخ تقي الدين النبهاني[١٣٤]، و إذا كل بلدان الاسلام يستعمل هذه النظان الذهب و سوف لها منفعتان من بلدان الاسلام[١٣٥] وهي:

أحدهما: أن البلاد الأسلامية متوفرة لديها جميع المواد الخام التي تلزم للأمة و للدولة. فلا تحتاج إلى سلع غيرها احتياجًا أساسيًا، أو احتياج ضرورة. و لهذه تستطيع أن تستغني بسلعتها المحلية فلا يؤثر فيها التغير.

ثانيهما: أن البلاد الإسلامية تملك سلعا، كالبترول مثلا، تحتجها جميع الدول في العالم، و تستطيع أن تمنع بيعها للناس إلا إذا دفعوا لها ثمنها ذهبا. و الدولة التي تستغني عن غيرها بسلعها المحلية، و التي تملك سلعا يحتاجها جميع للناس، لا يمكن أن يؤثر فيها تغير سعر الصرف مطلقا، فهي التي تستطيع أن تتحكم في الأسواق العالمية، ولا يستطيع أحد أن يتحكم بعملتها[١٣٦].

---

[١٣٣] تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق**، ص. ٢٧٦.
[١٣٤] نفس المرجع. ص. ٢٧٧.
[١٣٥] نفس المرجع. ص. ٢٩٥.
[١٣٦] نفس المرجع. ص. ٢٩٦.

بعد معرفة بعض المنافع في عقد الصرف من الشيخ تقي الدين النبهاني، و هذه كلها مفيد من بلد. لأن من جهة كيراي دينار مالانغ تستخدم بنظام التي تعلمها في الشريعة الإسلامية، وهي للوسيلة نظام ألة للتبادل و ألة للحساب سلعة[١٣٧]. و لذالك تطورت بلدان الإسلام إذا تستخدم بالنظام الذهب، لأنه هذه كلها سهلة تستعملها و تكون المنفعة للأخر.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[137] Jalaluddin, *"Konsep Uang Menurut Al-Ghazali"*, p 173.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الرابع
الخاتمة

في هذا الباب الأخير يود الباحث تقديم نتائج البحث الذي حصل عليها الباحث بعد البحث العميق فيه، استنتاجا من بحثه عن نظرية حكم الإسلام عن عقد الصرف في تبادل)دينار و درهم) عند الشيخ تقي الدين النبهاني في كيراي دينار مالانغ، و بعد تفصيل يأتي بالإقتراحات.

أ. النتيجة

واستنادا إلى البحوث التي تم بحثها، ويمكن للباحث أن يأخذ بعض النتيجة كما التالي:

١. أن الحكم في عقد الصرف في تبادل (دينار و درهم) جائز، إلا بوجود دليل على تحريمها، ويكون عقد الصرف جائز بشرط أن يكون العقد يدا بيد و لا يجوز الزيادة في استبدال الدينار والدرهم. و إذا وجدت الزيادة فيه فيكون الحكم حرام. لأن السلعة من الربا.
٢. إن عقد الصرف في الفقه الإسلام هو استبدال عملة بعملة أخرى، إمّا من جنس واحد أو جنسين، ومشروعية عقد الصرف هو لايجوز اكتناز الذهب في الخزائن لأن ذالك يخالف وظائف النقود كوسية التصرف .
٣. إن الشيخ تقي الدين النبهاني تدعو جميع الدول الإسلامية على استخدام هذا النظام الابتعاد عن المخاطر في العملة و العودة إلى وظيفة النقود الحقيقية

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

٤. و بعد معرفة تطبيق الصرف في المصرف كيراي دينار مالانغ، يرى الباحث أن استبدال دينار الواقع مازال من محظورة من الاسلام. لأن في عقد المضاربة عندما بعد شرائها لا يجوز سلعه تكون رأسمال. لأن سلعها غير واضحة و إذا تكون سلعة فيها غرار، لأن عقد المضاربة تجعل على اكساب غير واضحة عند تقسيم. لأن يعريف فيمة سلعة بتيقيس و تقريب في حين قد تختلف على أحد يقيسها.

ب. الاقتراحات

من نتائج البحث اقتراح الباحث بعض الاقتراحات منها:

١. إذا أراد شخص ممارسة عقد الصرف عليه أن يهتم للشروط عقد الصرف و أركانها. يجب عليه اهتمامها عند معاملة الصرف.
٢. وعلى القارئين هذا البحث أن هذا البحث لم يبلغ شيئا من الكمال إلى وجه خاص، فلذلك ترجو الباحثة إصلاح الأخطائات و غلاته إكمالا له. و عليها هذه الناحية بحثا أعمق وأدق

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

قائمة المراجع و المصادر

المصادر العربية

القرآن الكريم

البخاري، صحيح. باب الذهب بالورقي يدا بيد، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٨٢ ار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ج ٣

البخاري، صحيح. باب الشركة في الأرضين و غيرها، كتاب الشركة، في الرقم ٢٤٩٧، ج ٣

البخاري، صحيح. باب الشركة في الأرضين و غيرها، كتاب الشركة، في الرقم ٢٤٩٧، ج ٣

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. ١٣٥٦ هـ. الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، الجزء ١.

بويداين، إبراهيم محمد طه. التأويل الباب الثاني الفصل الأول، دراسة أصولية فكرية معاصرة، الجزء ٢

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. ١٤٢٤ هـ. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الجزء ٢.

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. شرح مختصر الطحاوي في باب الصرف، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الجزء ٣.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير في باب البيوع و أحكامها، دار المعارف، الجزء ٣ الزهيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الجرء الخامس

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. ١٤١٨ هـ. كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الجزء ٤

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي. ١٣٥٧ هـ. كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث – مصر، الجزء ٤

الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير باب السورة التوبة، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الجزء الثاني

عابدين، إبن.١٤١٢ هـ. رد المحتار على الدر المختار في باب الصرف، دار الفكر–يروت، الجزء ٥

العتيبي، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر . ١٤١٥ هـ .كتاب القيامة الكبرى باب القيامة الكبرى، دار النفائس للنشر والتوزيع.

الفتوى التابع لمجلس الشريعة الوطني – المجلس العلماء الاندونيسي – الرقم ٢٨ السنة ٢٠٠٢ في عقد الصرف.

القطان، إبراهيم. كتاب تيسير تفسير القطان باب سورة التوبة، الجزء الثاني

المسلم، صحيح. في المساقة باب النهاية عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم الحديث ١٥٨٩، الجزء ٣

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المصري، إبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. ١٤٢٩ هـ. كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، دار النوادر، دمشق – سوريا، الجزء. ١٤

النبهاني، تقي الدين. ١٣٢٥هـ. النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن. فتح القدير في كتاب الصرف، دار الفكر الجزء ٧.

المصادر الإندونيسية

Abidin, Zainal. 2010.*"Transaksi Mata Uang Dalam Pandangan Islam",* (Jurnal al-Ihkam, Vol.V. No.1 Juni).

Al-Bukhari, Abdullah Muhammad ibn Ismail. 1991 "*Shahih al-Bukhari"* (Beirut: Dar al-Fikr,)

Al-Ghazali, Abu Hamid. 2006. "*Ihya Ulumuddin"* Muraza'ah: Purwanto Bandung: Marja.

Antoni, Muhammad Syafi'i. 2004. Bank Syariah dari Teori ke Praktek,(Jakarta, Gema Insani).

Anwari, Nurita. 2007. "*Praktek Jual Beli Mata Uang Rupiah Kuno di Pasar Beringharjo Yogyakarta Perspektif Hukum Islam*", Skripsi UIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta.

Ascarya, 2007. "*Akad & Produk Bank Syariah",* (Jakarta, Raja Grafindo Persada)

Bassam, Abdullah Bin Abdurrahman Ali. 2002. *"Syarah Hadits Pilihan Bukhari-Muslim",* Jakarta, Darul Falah, 2002.

Hasan, Ahmad. 2005. *Mata Uang Islami* (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada).

Ilyas, Rahmat. 2016. "*Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam"*, (Jurnal Bisnis, Vol. 4, No.1, Juni).

Jalaluddin. 2014. *"Konsep Uang Menurut Al-Ghazali"* (Jurnal Asy-Syari'ah, Vol.16, No.2,Agustus)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

Karim, Adiwarman A. 2001 *"Ekonomi Islam Suatu Kajian Kontemporer",* Jakarta: Gema Insani.

Khallaf, Abdullah al-Wahab. 1997 *"Ilmu Ushulul Fiqh"*, ter. Masdar Helmy (Jakarta Gema Risalah Press).

Manan, M. Abdul. 1995. "*Teori dan Praktek Ekonomi Islam",* (Yogyakarta: PT. Dana Bhakti Wakaf).

Mansur, Ahmad. 2009. "*Konsep Uang dalam Prespektif Ekonomi Islam dan Ekonomi Konvensional"*,(Jurnal Al-Qanun, Vol.12, No.1, Juni)

Nurbaeti, 2003. "*Transaksi Perdagangan Berjangka Komoditi Menurut Prespektif Hukum Islam",* (Yogyakarta: Skripsi Fakultas Syariah dan Hukum Jurusan Muamalat UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta).

Pramono, Muhammad Fajar. 2015 *Panduan Penyusunan Skripsi Universitas Darussalam Gontor*. Ponorogo, Unida Press.

Rozalinda. 2016. *"Fikih Ekonomi Syariah Prinsip dan Implementasinya Pada Sektor Keuangan Syariah",* (Jakarta RajaGrafindo, Cetakan ke-1, maret)

Sakti, Ali. 2007. "*Analisis Teoritis Ekonomi Islam: Jawaban atas Kekacauan Modern",* (Jakarta: Paradigma & Aqsa Publishing).

Sari, Maya Dewi Puspita. 2004. "*Jual Beli Mata Uang dalam Prespektif Hukum Islam",* (Yogyakarta : Skripsi Fakultas Syariah dan Hukum Jurusan Muamalat UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta).

Sartono, R. Agus. 2001. "*Manajemen Keuangan Internasional,* (Yogyakarta: BPFE Yogyakarta).

Sodiq, Amirus. 2015. "*Kajian Historis Tentang Dinar dan Dirham Mata Uang Berstandar Emas"* Jurnal Iqtishadia, Vol. 8. No.2.)

Suci, Fitriani. 2014. "*Perdagangan Internasional dan foreign Direct Investmen Di Indonesia",* Buletin Ilmiah Litbang Perdagangan, Vol.8. No.1, Juli.

Yaacob, Salmy Edawati. 2009. "*Dinar Emas dalam Islam",* Jurnal Proseding IV Jilid 1,

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR